**[أخلاقيات نشر الجريمة](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html)**



|  |
| --- |
| **فهرس المقالات** |
| [أخلاقيات نشر الجريمة](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html) |
| [العدالة الجنائية](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html?start=1) |
| [مواثيق الشرف](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html?start=2) |
| [قضية للنقاش](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html?start=3) |
| [جميع الصفحات](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html?showall=1) |

الصفحة 1 من 4

****

**يعد** نشر أخبار الجرائم والحوادث والتحقيقات والمحاكمات علي صفحات الصحف ليس فقط حقا مشروعًا للصحف‏,‏ بل إنه واجب عليها تحقيقًا لمبدأ مهم هو حق الجمهور في الإعلام والمعرفة‏,‏ فمن حق المواطن أن يعرف هذه الأخبار حتي يكون مطمئنا لحسن سير العدالة‏,‏ وعدم افلات الجناة‏,‏ وان اجراءات التحقيق سليمة‏,‏ وحتي يتجنب الأعمال المخالفة للقانون ويحتاط منها‏.‏

 كما تعد الجريمة وأخبارها حدث مهم ومثير لاهتمامات القراء وحب الاستطلاع لديهم‏,‏ ولكن مبالغة بعض الصحف ــ في بعض الحالات ــ في ممارسة حقها وواجبها في توفير المعلومات عن الجرائم قد يؤدي أحيانًا الي حرمان المتهم من محاكمة عادلة أو قد ينطوي على اساءة للمتهم أو أسرته أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء‏,‏ وبالذات في الجرائم التي تحظي بالاهتمام الواسع من الجمهور‏,‏ والتي جري العرف علي تسميتها‏(‏ بجرائم الرأي العام‏)‏ كالاغتصاب والقتل واستيراد مواد غذائية فاسدة وتوظيف الأموال والقروض والجرائم السياسية‏.من هنا جاءت أهمية تنظيم عملية نشر أخبار الجريمة وليس تقييدها، وأن يتم ذلك باحساس عال بالمسئولية الاجتماعية للصحافة‏,‏ وفي ضوء مواثيق شرف المهنة.

**فالجريمة** هي ظاهرة اجتماعية تلازم الإنسان منذ بدء الخليقة ولأنها لا تغيب عن أي مجتمع، فإنها كغيرها من الظواهر تحولت إلى مادة مفضلة في وسائل الإعلام ،بل أصبح لها صحافتها الخاصة، تعرف بصحافة الجريمة، فتغطية أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة بشكل عام ركن أساسي قلما يتم إسقاطه من الاعتبارات التحريرية، وفي الجرائد الشعبية غربية كانت أم عربية كثيرا ما تفرد لأخبار الجريمة عناوين رئيسية في الصفحات الأولى، كما تبرز بالصور والتعليقات المثيرة لاجتذاب القراء خاصة، وتعتمد حسابات التوزيع والربح في أحيان كثيرة على قارئ الجريمة، لكن الجريمة أيضا لا تقتصر على المكتوب من الصحافة إذ وجدت في التليفزيون مسرحا مهما لاجتذاب الجمهور.
♠ وبصفة عامة تعرف الجريمة على أنها "كل فعل يعاقب عليه القانون وينتهك القيم والمعايير الاجتماعية السائدة انتهاكا صارما يتجاوز حدود التسامح الممكنة. و تشمل الجريمة كل خرق للقوانين مثل: القتل والخطف والاغتصاب وجرائم العرض والشرف والسرقة والاختلاس والتبديد والسب والقذف وانحراف السلطة واستغلال النفوذ والنصب والتحايل على القانون.
اتجاهات نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام:
♠ **تباينت** الآراء حول جدوى نشر أخبار الجريمة، وما إذا كان النشر يحقق أهدافاً إيجابية بالتقليل من حدوثها ووعي أفراد المجتمع بخطورتها والآثار المترتبة عليها، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثانية نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز لها وتبجيل لمرتكبيها وتعليم لأساليب ممارستها
♠ **الاتجاه الأول**: المؤيدون للنشر: يرى المؤيدون لنشر أخبار الجريمة أن النشر يعد عملا مفيدا لإخبار أفراد المجتمع بكل ما يدور في المجتمع سواء كانت أحداث سارة أم غير ذلك. ومن وجهة نظر هؤلاء فإن نشر أخبار الجريمة يساهم في خلق وعي جماهيري حول بشاعتها ما قد يؤدي إلى تناقص عدد الجرائم. ويمكن تلخيص أراء المؤيدين للنشر بما يلي:
1. وسائل الإعلام هي "مرآة المجتمع" ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في المجتمع، وأن العنف بكل صوره بما في ذلك الجرائم البشعة كالقتل والاغتصاب والسرقة تعد ظواهر اجتماعية يلزم التنبيه إليها؛ ليعلم الأفراد حقيقة المجتمع الذي يعيشون به. فالجريمة هي جزء من الواقع الاجتماعي وتجاهل هذا الواقع يحرم الصحيفة من أداء واجبها كمرآة للحياة الاجتماعية، كما أن تجاهل بعض الظواهر الاجرامية يحولها الى وباء اجتماعي يصعب علاجه مثل انتشار المخدرات والرشوة والاختلاس وسوء استغلال النفوذ. وكذلك فإن منع نشر الجريمة لا يقلل من وقوعها وإنما يزيد من انتشارها وعدم تحرك الصحافة لنشرها يحرمها من حق تنبيه المجتمع إلى خطورتها.
2. أن نشر أخبار الجريمة يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها،حيث يدفع أفراد المجتمع لاتخاذ سبل الحيطة والحذر و الابتعاد عن المواقف التي قد تسبب وقوع الجريمة، وكذلك الأماكن التي عادة ما ترتفع فيها وتيرة الجريمة . كما أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها ، ويعرف الناس بأساليب المجرمين ومن هنا يأخذون حذرهم من هؤلاء المجرمين فلا يقعون فريسة بين أيديهم
3. يخلق التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة وعيًا جماهيريًا ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون، وكيفية مواجهة مثل هذه الجرائم.
4. يساعد النشر رجال الأمن في تعقب المجرمين والقبض عليهم وتنبيه الجمهور لخطورتهم، كما تسلط الكثير من وسائل الإعلام الضوء على نمط من المجرمين بهدف تعميم صورهم، ما يدفعهم إلى تقليص أعداد جرائمهم - على الأقل- عندما لا يتم إلقاء القبض عليهم.
5. نشر أخبار الجريمة ومتابعة تفاصيلها جنائيًا و قضائيًا في وسائل الإعلام يجعل الناس تطمئن إلى نظام العدالة الجنائية وأنه يقوم بدوره كما ينبغي، وان مقولة "الشرطة في خدمة الشعب" هي صحيحة إلى حد كبير. كما أن النشر يشعر رجال الشرطة و العدالة أنهم ليسوا بمأمن من رقابة المجتمع ما يدفعهم إلى بذل جهود مضاعفة للقيام بأعمالهم على أكمل وجه لأن الصحافة سوف تفضحهم عندما يتقاعسون عن واجبهم تجاه أمن المجتمع.
6. يشبع النشر في أفراد المجتمع رغبة التشفي من المجرمين، ومن ثم انصراف الضحايا وذويهم عن أخذ الثأر فيما لو لم يحصل الجناة على العقاب الرادع.
7. نشر العقاب يردع الاخرين من ارتكاب الجريمة ، حيث يجعل الناس يتجنبون الإقدام على ارتكابها خوفا من الفضيحة ، ناهيك عن أنها تعرف الصبيان والفتيات وخصوصا المراهقين بما في مجتمعهم من خير وشر قبل أن ينزلوا إلى مترك الحياة.
**الاتجاه الثاني**: المعارضون للنشر: يتأسس رأي معارضي النشر على الفكرة التي مؤداها أن نشر أخبار الجرائم يساعد في الترويج لها عند الناشئة، وخاصة عندما تعرض أخبار الجريمة بطريقة دراماتيكية وتشويقية ، وأن نشر أخبار الجرائم وخاصة جرائم الاغتصاب لا يساعد في الحد من الجريمة والوعي بخطورتها، بل إنه قد يكون عاملا في إثارة الغرائز وخاصة عند نشر أخبار الجرائم الجنسية حيث يسلط الضوء عليها بدرجة تتجاوز نقل الحقائق إلى الإثارة "المقصودة" من قبل الصحف لأهداف ترويجية وتسويقية وهو ما يأتي بمردود عكسي. ويمكن تلخيص حجج المعارضين للنشر بما يلي:
1. تحويل بعض المجرمين الى ابطال، مما قد يدفع البعض إلى تقليدهم طمعًا في الشهرة وذيوع الصيت. كما قد يتأثر الشباب بالجرائم التى يقرأونها ويرتكب البعض الجرائم تقليدا لجرائم سابقة.

2. نشر أخبار الجريمة بشكل سطحي وغير مدروس قد يتضمن تعظيم صورة المجرم من خلال إبراز ذكائه وكأنه البطل الضحية الذي يواجه رجال الأمن والعدالة الجنائية.
3. ان النشر كما يفيد رجال الامن في تعقب المجرمين فهو كذلك يفيد المجرمين في التخفي، كما قد تسهل للمجرمين التعرف على الحيل التي يتخذها رجال الشرطة في القبض عليهم .
4. نشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة قد يزعزع ثقة الأفراد بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة، الأمر الذي يحدث بلبلة اجتماعية وربما شعور الأفراد بالاغتراب . ويعتقد بعض المعارضين لنشر أخبار الجرائم إن النشر قد يدخل تحت باب "إشاعة الفاحشة" في المجتمع.
5. قد تصدر وسائل الأعلام أحكاما مسبقة على المتهمين من خلال اتخاذ موقف من الجريمة وأطرافها وربما موقف من القضاء، ومن ثم توجيه الرأي العام مما يؤثر على سير المحاكمة والنأي بها عن العدالة في طريقة التعامل مع المتهمين.
6. نشر أخبار الجريمة بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق يحرف وسيلة الإعلام عن مهمتها الرئيسية في خلق الوعي الجماهيري لتصبح وسيلة تجارية بحتة .
7. يقوم بعض الصحفيين بنشر أخبار الجريمة دون الرجوع إلى المصادر الرسمية التي يمكنها تزويدهم بالمعلومة الصحيحة، أو تحفظ بعض المصادر من تمرير المعلومات لوسائل الإعلام الأمر الذي يدفع بعدد من المحررين إلى كتابة تحقيقات صحفية عن الجريمة وأحيانا إيراد معلومات تفصيلية عنها اعتمادا على مصادر ربما كانت غير موثوقة كالشهود والجيران. هذا النوع من الشهود قد يبالغون وقد لا يقدمون الحقائق كما يجب لأنهم يدلون بمعلوماتهم إلى صحفي وليس إلى رجل أمن.
8. أن التوسع في نشر اخبار الجريمة يساعد على انتشارها ويشجع على ارتكابها بسبب:مرور فترة زمنية بين وقوع الجريمة وصدور الحكم فيها، وعدم اقران نشر الجريمة بعقاب المجرم.
9. أن الصحف التي تعرض وتنشر هذه الأخبار وهذه القضايا فإنها تكتفي بمجرد عرض أخبار الجريمة أو تعرضها بشكل سلبي دون أي محاوله من جانها لتحليل أسبابها وهذا يؤدي إلى المساعدة في انتشار الجريمة وارتكابها
10. كثيرا ما يحول النشر الموسع حول جريمة الى التأثير على القضاة (جرائم الرأي العام)، كما قد يؤثر على شهادة الشهود وهذا يعتبر تدخل سافرا في شئون القضاء، وأحيانا تتحول الصحيفة إلى قاضي وتنصب نفسها محكمة وتخول لنفسها إصدار الأحكام في المتهمين.
11. ان الصحف كثيرا ما تستخدم المبالغة في عرض الجرائم فتسئ الى المجتمع كله. أو تعطي صوره خاطئة عن الحادثة وذالك من اجل زيادة التوزيع.
الاتجاه الثالث: النشر الواعي
♠ تبين من خلال عرض الاتجاهين الأول والثاني المؤيدة والمعارضة لنشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام أن النشر يعد سلاحا ذو حدين؛ ففي الوقت الذي يرى البعض أنه يساعد على التوعية بأخطار الجرائم وفداحتها مما يؤمل أن يحد من الجريمة، فإن هناك في الوقت ذاته من يجادل بأن النشر قد يعد عاملا مساعدا في ترويج وتطبيع الجريمة الأمر الذي قد ينجم عنه ازدياد نسبتها في المجتمع. لذا فإن الاتجاه الثالث يؤيد نشر أخبار الجريمة في ضوء المبررات التي أشار إليها أصحاب الاتجاه الأول، إلا أنهم لا يتفقون معهم في النشر المطلق نتيجة لما يشهده العالم اليوم من سرعة تدفق المعلومات وأنه لا يمكن إخفاء الحقائق إلى الأبد كما كانت الحال عليه قبل عدة سنوات، وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن المنطقي والمفيد نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا النشر واعياً ومحققاً لمصلحة المجتمع من خلال أخذ القائمين على وسائل الإعلام والإعلاميين عدة اعتبارات أخلاقية ومهنية تحقق أهداف النشر وتوازن بين الاتجاهين السابقين ومن أهم هذه الاعتبارات:
1. أن يدرك الإعلاميون أنهم يحملون رسالة، وأن دورهم لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات كما هي ولكن ينبغي التوعية والتثقيف بخطورة الجريمة، وإعطاء أولوية للجانب الأخلاقي، على تحقيق السبق الصحفي في نشر الجريمة.
2. لابد أن يتم تناول أخبار الجريمة برصانة ومهنية عالية بعيدا عن التسرع والتسطيح في النقل. والتركيز على حقيقة أن الجريمة بكافة أشكالها تعد سلوكا مرفوضا وشاذا، مع النأي عن تمجيد المجرم أو ذكائه ، مع تذكير المتلقي أن المجرم سينال عقابه.و أن تقوم الصحف بتفسير الجرائم وان تحلل أبعادها ودلالاتها.
3. لآبد أن تبتعد الصحيفة عند تناولها لهذه المواضيع عن الإثارة في عرضها للقصة وخصوصا في جرائم الآداب، وأن تنأى بنفسها عن أسلوب العمل التجاري؛ أي الإفادة من الجريمة من حيث كونها وسيلة لتوزيع المطبوعة، كما تفعل بعض الصحف التي تميل إلى أسلوب الإثارة الصحفية دون مراعاة لمشاعر الضحية وأطرافها. و أن تلتزم الصحيفة في عرضها لوقائع الجريمة الحقيقية وان تكون دقيقه في تفاصيلها وان تكون موضوعية في تناولها للجريمة،وألا تبالغ الصحف عند نشرها للحادثة أو الجريمة وان تكون التغطية الصحفية للجريمة على تقديم الحقيقة وحدها وكذلك لا تهون من الجريمة
4. التنسيق التام بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامي على المعلومة الصحيحة والموثوقة من مصادرها الأصلية شريطة أن يقوم رجال العدالة الجنائية بواجبهم فيوفرون المعلومات لوسائل الإعلام بالشروط التي لا تخل بسير القضية والتأثير على مسارها إذا كانت لا تزال قيد التحقيق.
5. ألا يتبنى الصحفي والإعلامي عموما موقف مسبق من القضية التي يتناولها حتى لا يؤثر على الرأي العام أو على أطرافها أو القضاء أو دفع أفراد المجتمع لتبني مواقف تنطلق من اعتبارات شخصية أو مناطقية أو قبلية أو عرقية أو مذهبية، وأن يتحلى الإعلامي بالموضوعية الصارمة والابتعاد عن الأحكام المسبقة، مع التذكير بأن الجريمة تظل سلوكا مرفوضا.
6. أنه مع الإقرار بأن نشر اخبار الجريمة ضرورة اجتماعية، وأنه يلبي احتياجات القارئ، فإنه من الضروري أن تلتزم الصحف بالصدق في عرض الجرائم والدقة والموضوعية، وعدم تلوين الوقائع، والالتزام باخلاقيات النشر والابتعاد عن كل ما يمثل سبا وقذفا في حق الناس، والالتزام بقاعدة ان المتهم برئ الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي..
7. تقليل المساحة المخصصة لأخبار الجريمة وعدم نشر صور المتهمين والعمل الدائم على تغيير طريقة معالجة أخبار الحوادث والجرائم بطريقة لا تحدث ضرر بأفراد المجتمع.
8. ويرى هذا الاتجاه أن ثمة حالات يكون فيها من مصلحة المجتمع عدم النشر من بينها: نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق نشرها مراعاة للنظام العام والآداب، و كذلك نشر وقائع الجلسات السرية، وأيضًا ما يتعلق بنشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية والتي تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالطلاق والزنا والنفقة .

**مواثيق الشرف الصحفية والجوانب المتعلقة بالجريمة**
أولاً: الالتزامات الأخلاقية ذات الطابع القانوني الواجبة على الصحفيين، تكشف مراجعة مواثيق الشرف الصحفية عن جملة من هذه الإلتزامات من بينها:
1. ضرورة الالتزام بأحكام القانون،و الحذر من ارتكاب جرائم النشر والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل أو القذف أو السب.
2. ضرورة عدم إسناد وقائع غير محددة لشخص ما، تستوجب عقابه أو احتقاره
3. ضرورة عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرف إنسان ما واعتباره دون تحديد واقعة معينة
4. ضرورة احترام حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره وكرامته بين الآخرين.
5. عدم إساءة استخدام حرية الصحافة، بنشر أفكار وعقائد ومبادئ ضارة بالمجتمع.
6. ضرورة الإمتناع عن التحريض علي أي عمل غير قانوني ،أو الدعوة لعدم إطاعة القوانين ، أو تخريب البناء الاقتصادي وتغيير النظم الأساسية للمجتمع بوسائل غير مشروعة.
7. ضرورة الامتناع عن التحريض علي بغض طائفة من الناس.
8. ضرورة عدم نشر أمر يجب أن يبقي سرًا، صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي.
9. ضرورة عدم نشر أمرًا من الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأي العام أو التأثير علي حكمه علي الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة.
10. ضرورة عدم نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة إليهم وابتزازهم من خلال تهديدهم بإفشاء هذه الأسرار.
11. عدم نشر أخبار التحقيقات التي حظرت سلطة التحقيق نشرها مراعاة للنظام العام والآداب.
12. ضرورة عدم نشر وقائع الجلسات السرية.
13. ضرورة عدم نشر التفاصيل الخاصة ببعض القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية، والتي تتعلق بخصوصيات المواطنين وحياتهم الخاصة كالطلاق والزنا والنفقة وما إلى ذلك .
ثانيًا: معايير تغطية أخبار المحاكم والجرائم والعنف والحوادث:بينما تتباين وجهات النظر حول كيفية تغطية أخبار الجرائم والمحاكم وغيرها، فإن ثمة اتفاق حول مجموعة من المبادئ ينبغي الإلتزام بها من بينها:
1. أن تتم التغطية الصحفية لأخبار المحاكم والقضاء، وفقًا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، والحرص علي استقلالية القضاء والعدالة وإعطائها الأولوية، والامتناع عن نشر آراء أو كتابة تعليقات تستهدف التأثير علي قرار المحكمة قبل إصدار حكمها النهائي، والالتزام بنشر الأحكام النهائية للقضايا، وخاصة إذا كانت الصحف قد وجهت اتهامات إدانة لشخص ما قبل صدور الحكم
2. ضرورة احترام حقوق المتهم في الحصول علي محاكمة عادلة، وأن تتم أمام قاضيه الطبيعي، مما يقتضي عدم التعليق علي القضايا المنظورة أمام القضاء، وعدم نشر الأخبار التي يمكن أن تؤثر علي الادعاء العام أو العدالة ضمانا لحسن سيرها أو محاولة التأثير علي أطراف القضية من المتهمين والشهود والقضاه والرأي العام
3. عدم تحسين الجريمة أو العنف أو التشجيع عليها، وعدم إظهار المجرم علي أنه بطل أو تقديم وصف تفصيلي للجرائم
4. الامتناع عن نشر أسماء وصور الأحداث المتهمين أو المتورطين في جرائم معينة حماية لمستقبلهم.
5. في حالة صدور حكم ببراءة متهم، يجب أن يبرز الصحفي هذا الحكم مع الإشارة إلى المقالات السابقة التي تم فيها اتهام هذا الشخص
6. تقصي أقصي درجات الحذر في نشر صور أو أسماء الأشخاص المتهمين في قضايا اعتيادية، أو اتخذت ضدهم إجراءات قضائية محدودة، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة للنشر ،وفي حالة محاكمة شخص ما، لا يجب ذكر تاريخ عائلاته ووظيفته، وعرقه، وقوميته، وعقيدته وعضويته في المنظمات المختلفة، إلا إذا كانت لها علاقة بالقضية التي يحاكم فيها .
7. تغطية إجراءات المحاكمة بموضوعية، مع عرض وجهات نظر الأطراف المتنازعة بحيادية وتوازن
8. ضرورة عدم توجيه اتهام مسبق لشخص مشتبه فيه أو متهم أو علي قيد التحقيق.
9. عدم إسناد أي أمر يتضمن خدشا لشرفه واعتباره دون تحديد واقعة معينة.
ثالثًا: التزامات الصحفيين إزاء نشر الموضوعات المتعلقة بالجريمة والعنف: تنص مواثيق الشرف علي مجموعة من الالتزامات منها :
1. عدم تحسين وتشجيع الجريمة والتطرف وعدم المبالغة في نشر الجريمة، وإعطائها حجمًا أكبر من قدرها الحقيقي
2. عدم تصوير الحالات الفردية الشاذة علي أنها ظواهر اجتماعية.
3. تبني إجراءات لمقاومة الانحراف والجريمة.
4. عدم إذلال المجرم أو السخرية منه، أو من اسمه، أو جنسه أو عرقه، أو جنسيته، أو قناعاته الدينية، أو عجزه الجسدي.
5. عدم نشر المضامين المنطوية علي أعمال وحشية أو عدوانية أو عنف جسدي أو تعذيب جنسي.
6. ضرورة التعامل بأقصى درجة من الحساسية مع الجرائم التي قد تؤثر علي الأمن القومي، والتي قد تحدث خوفًا أو رعبًا .
7. ضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة أو الحوادث وعدم ذكر أسمائهم أو أسماء أقاربهم ، أو عرقهم أو جنسيتهم، وخاصة إذا لم تكن هذه المعلومات غير مهمة في فهم سياق الحادثة، بل واعتبر ميثاق الشرف الصحفي الإلماني هذا الأمر يسبق أحقية الجمهور في المعرفة،إلا إذا ارتبط الحدث بشخص مهم أو بقضية تهم الرأي العام.
8. ضرورة عدم دفع مقابل مادي لإجراء حوارات مع المجرمين ، أو نشر اسم العقار الذي استخدم في عمليات الانتحار، ولا كم الجرعات التي تم تناولها.
9. عدم نشر عناوين المتهمين أو المشتبه في قيامهم بجريمة أو ذكر قوميتهم أو أعراقهم أو دياناتهم أو آرائهم السياسية إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة، تقتضي الكشف أو التعريض بجريمة أو عمل خطير .
ماهي حقوق المتهمين في مواثيق الشرف في العالم؟
1) يجب الامتناع عن نشر آراء أو كتابة تعليقات تستهدف التأثير علي قرار المحكمة قبل صدور حكمها النهائي.
2) الالتزام بنشر الأحكام النهائية للقضايا وخاصة إذا كان قد تم نشر أخبار عن اتهام شخص ما ( النرويج)
3) التعامل بمنطق المتهم برئ حتي تثبت إدانته.
4) عدم كشف معلومات عن المتهم حتي تثبت إدانته.
5) تقصي أقصي درجات الحذر في نشر صور أو اسماء أشخاص متهمين في قضايا اعتياديه أو اتخذت ضدهم اجراءات قبض محدودة، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة للنشر ( ايطاليا)
6) يجب ان يتم تغطية اجراءات المحاكمة بموضوعية، مع عرض وجهات نظر الأطراف بموضوعية وتوازن
7) احترام حقوق المتهم في جريمة.
8) لايجب توجيه اتهام مسبق لمشتبه أو متهم أو علي قيد التحقيق لو لم توجد علاقة لهذا الاتهام مع الحقائق المطروحة أو التي يتم توجيه الاتهام اليه فيها، فالجرائم الأولي للشخص لايجب أن تذكر ما لم تكن لها علاقة بالقضية المطروحة.
9) في حالة صدور حكم ببراءة متهم، يجب ان يبرز الصحفي هذا الحكم مع الاشارة الي المقالات السابقة التي تم اتهام فيها هذا الشخص ( ايطاليا)

**قضية للنقاش**
**هل يجوز نشر صور المتهمين ؟**
تتباين وجهات النظر حول نشر صور المتهمين، فبينما يرى البعض ضرورة القيام بذلك تحت دعاوى الردع والتشهير والتخويف، يعارض البعض الأخر خوفًا على سمعة المتهم وكيان أسرته، ولعدم التاثير على المحكمة.. إلخ، في ذات الوقت تطرح آراء أخرى من قبيل ستر الآخرين وعدم التشهير بهم، وأيضًا يقول آخرون بأن ثمة حالات ينبغي الإمتناع فيها مطلقًا عن نشر صور المتهمين، بينما ثمة حالات أخرى يجوز فيها نشر صور المتهمين فما هي تلك الحالات؟ ولماذا المنح والمنع في نشرها؟
أما المعارضون لنشر صورة المتهمين في الصحف فيطرحون عدة مبررات من بينها:
- ان نشر صورة المتهم في الصحف يعتبر عقوبة اضافية, اذ ان القانون قد سكت عن هذه العقوبة, فلم يقرها ولم يمنعها. كما انه لا يوجد في القانون, ما يجيز للقاضي ان يأمر بنشر صورة المتهم في الجريدة، ومن هنا فإنها تعد عقوبة اضافية ذات مردود عكسي, اذ ان القانون يهدف من معاقبة المتهم الى ردعه عن الاستمرار في ارتكاب الجرائم, في حين ان نشر صورة المتهم تعتبر عاملا مستفزا ومشجعا على دخوله في عالم الجريمة او استمراره فيه ولذلك فإنني ضد نشر صورة المتهم عموما. كما ان القانون يجيز نشر اسرار التحقيق في مختلف القضايا والصورة سر من اسرار التحقيق التي لا ينبغي الكشف عنها ويحق للمتهم ان يطالب بالتعويض اللازم في حالة ثبوت الاضرار النفسيه والمادية الواقعة عليه نتيجة نشر صورته, خاصة وان هذه الاضرار لا تتعلق بشخصه فقط وانما تصل الى جميع افراد اسرته وبالتالي فان نشر الصورة يكون قد اتى بعقاب لاشخاص لا ذنب لهم. ويقولون بأن المحاكمات في بعض الدول الاجنبية وخاصة الاوروبية تلجأ إلى رسم الاشخاص المتهمين والمحاكمة عموما رسومات كاريكاتيرية, وارى ان ذلك حل مثالي, يغني المجتمع عن الاثار المترتبة عن نشر صورة المتهم الحقيقيه.
- ان نشر صورة المتهم تجعله يشعر بالغربة والحقد والكراهية, من قبل افراد المجتمع الذي يعيش فيه ونبذهم له, مما قد يؤدي الى امتهانه الاجرام, ولذلك فإننا نجد ان نظرية التغريب في الشريعة تعمل على ان يترك الشخص مجتمعه الذي يعيش فيه ويهجره الى مجتمع اخر غريب عنه, حتى يستطيع ان يتعايش مع افراد ذلك المجتمع الغريب عنه وينجح فيه, ولذلك فإنني ضد نشر صورة المتهم الا بعد صدور الحكم النهائي وليس الابتدائي او الاستئنافي فقط فالمتهم برىء حتى تثبت ادانته.
- أن نشر صور المتورطين في القضايا المختلفة سلبيات تطغى على النواحي الايجابية فيه إذ قد يحترف المتهم الاجرام طالما كان مجرما في نظر المجتمع.
- وجهات نظر ما بين الستر والتشهير: ترى أن الاصل في القاعدة الشرعية هي ان الانسان برىء ما لم تثبت ادانته, والاصل في المسلم ان يستر لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) رواه مسلم, وبشكل عام فان الاسلام لا يحب الاظهار لقوله تعالى: (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون) الآية 19 من سورة النور الا ان الاشهار قدروه في القرآن الكريم من اجل العبرة ولمن تسول له نفسه ان يقترف الحرام او يرتكب الجرم, فقد قال عز وجل في جريمة الزنا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الآيه 2 سورة النور. اي ان التشهير واجب اذا قصد منه العبرة وليس اهانة مرتكبي الجرائم وقد روي ان احد الصحابة, اقيم عليه حد شرب الخمر, وبعد ضربه, قال بعض القوم اخذك الله, فقال صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هذا, لا تعينوا عليه الشيطان) رواه البخاري. وهذا الحديث يدلنا على ان تجريح المخطىء غير جائز وانما المراد هو ان يتعظ الناس ويعتبروا حتى لا يقعوا في مثل ذلك الجرم, وينالوا عنه ما يستحقونه من عقوبة.
- ان في نشر صورة المتهم فيه ظلم كبير له وللحق وللمجتمع بأسره, ذلك لانه ربما يكون برىئا وبالتالي فان الحق يصبح باطلا والباطل حق, ويغتابه الناس ويتعاملون معه معامله سيئة ويجعلون من انفسهم قضاة ومنفذي احكام, وابدى شلبي دهشته من نشر صورة المتهم, مشيرا إلى عدم وجود فائدة من نشرها سوى التشهير والفضيحة للمنشور صورته ولغيره من افراد اسرته, وغالبا ما يمتنع صاحب الصورة عن الذهاب إلى عمله ويصاب بحالة اكتئاب نفسي ويكره المجتمع كله, اذ انه يعتقد ان الجميع يشير اليه بالاجرام, مما قد يدفعه الى هجر ذلك المجتمع واهله والخروج منه بلا رجعة, وفي ذلك ظلم كبير اتمنى رفعه عن المتهمين, حتى بعد ثبوت الجريمة عليهم, فلماذا نغلق امامهم باب التوبة والعودة الى المجتمع كأعضاء نافعين صالحين.
- يعارض البعض نشر صورة المتهم سواء قبل الحكم عليه او بعده, فربما كان لدى ذلك الشخص دوافع جعلته يقبل على ذلك الجرم, وربما قد يكون واقعا تحت اي مؤثرات اخرى لا يعلمها الا الله وتكون هي دافعه الى ذلك الجرم, واكد ان القضاء قادر على ردعه حتى لا يعود الى عالم الجريمة مرة اخرى دون الحاجة الى التشهير به وبأبنائه الذين سيحملون عار ابيهم طوال حياتهم.
- مبدأ الستر: يستند البعض إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل امتي معافى الا المجاهدون, وان من المجاهدة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه, فيقول يافلان عملت البارحه كذا وكذا, وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث يرشدنا الى ان الله يستر عبده دائما في حين انه وغيره من ابناء المجتمع يعملون على كشف ذلك الستر, فلماذا ننشر صورة المتهم, بدلا من ان نستره وندفعه الى فعل الخير والى العودة الى حياة الصالحين.. ولذلك فإنني ارى ان نشر صورة المتهم هو نوع من التشهير والفضيحة التي لا طائل من ورائها.
حالات جواز نشر صور المتهمين:.
- يمكن نشر صورة المتهم, اذ فر هاربا وكانت هناك ادلة بحوذة الشرطة تؤكد انه المجرم ومن ثم فإن عملية النشر ستكون عامل قوي ومفيد في عملية القبض على المتهم وبالتالي يصبح النشر واجب ولازم
- كما يجوز نشر الصورة اذا كان المجتمع يقرها كعقوبة في حد ذاتها, مثل نشر صور المعاكسين كما تفعل شرطة دبي.
هل يجوز أن يطلب شخص متهم نشرت صورته بالصحف تعويضًا عما لحق به، بعد أن تثبت براءته؟
- لا يحق للمتهم ان يلجأ للقضاء, ويطلب التعويض ذلك لان عملية النشر تمت وهو متهم وهناك ادلة تحوم حوله, وعموما فإن قواعد التعويض مخولة للقضاء, ولكل انسان الحق في اللجوء الى القضاء وطلب التعويض وعلى القضاء ان يقول كلمته.
حالات منع نشر صور المتهمين:
- لا يوجد قانون يمنع نشر الصورة وانما هي تعليمات من النائب العام, كما ان نشر صورة المتهم ليس جريمة, وفي قانون الصحافة, فان الصحف ملزمة في حالة نشرها حكما ابتدائيا او استئنافيا بالصورة او بدونها.. ان تنشر نفس الحكم اذا تغير في النقض. وقال: ان عمليه نشر الصورة بالاضافة الى القضية نفسها قد يكون له الاثر الكبير في رأي المحكمة وحكمها النهائي ولذلك فمن الافضل عدم نشر اي شىء الا بعد الحكم النهائي.
- ان نشر صورة المتهم قبل صدور حكم نهائي في حقه حكم يعد شكلاً من اشكال العقاب واقامة الحد. وقال ان الشرطة والنيابة تملكان اقرار الحكم, ما لم يبت القاضي في امره, ولايأخذ الحكم طريقه إلى التنفيذ دون ان يكون ثابتا لا مجال لتمييزه أو استئنافه. واشار إلى أنه من شأن المتهم ان ينفد بجلده على ان يعاقب بغير جرم اقترفه, حيث ان المبدأ يقول المتهم برىء حتى تثبت ادانته.
- ماذا لو وزعت صورة المتهم على الصحف ووكالات الانباء ثم اتضح بعد النشر بأنه فعلاً برىء؟
- ان نشر الصورة بالاتهام الموجه قد يؤثر سلبا على علاقة المتهم بأسرته وعائلته, اذ سيكون عبرة لغيره, ومدعاة للحذر وانعدام الثقة بين الناس.
- ان مجرد نشر صورة متهم ليس من اصحاب السوابق ويرتكب الجريمة ــ لأول مرة ــ ما وربما كان في حالة نفسية غير مستقرة, يضعه في بند معتادي الجريمة, فيما قد ينظر القاضي إلى مثل هذه الحالات بالسجن مع وقف التنفيذ لعدم وجود سوابق له باعتبار ان السجن مدعاة للاختلاط بمحترفي الجريمة.

**الحلول:**
- يدعو البعض إلى الإكتفاء بالاشارة للاحرف الاولى من اسم المتهم عند نشر تفاصيل القضية عبر وسائل الاعلام, مشيرا إلى ان نشر الصورة تستوجب اقرارا من القاضي يذكره في منطوق الحكم بمثابة عقوبة اضافية.
- يفضل ان يكون نشر الصور أو حتى الاسم بعد صدور حكم الادانة, ويكون حكما قطعيا
- ان اشهار المجرمين يجب ان يقتصر على القضايا الحساسة كالجرائم التي تمس أمن المجتمع والاعتداء على حقوق الناس والاعدام, مع ذلك فان الإشهار لايكون الا بعد ان يصدر القاضي حكماً باتا وثابتاً في ذلك.
- ان هناك فئة معينة من المتهمين (الأحداث) لاينبغي نشر صورهم أو اسمائهم حتى بعد حكم الادانة بحقهم بل يفترض أن تتم محاكمتهم في محاكمة خاصة ويعامل الحدث معاملة خاصة من جانب الصحافة في حالة ارتكابه لجرم.
- يجب ان يراعى عدم نشر صور أصحاب القضايا البسيطة واصحاب أول سابقة حتى لايكون لنشر صورهم تأثيرا سلبيا على حياتهم في المجتمع. أما المتهمون في قضايا النصب والجنايات, فيحبذ نشر صورهم كنوع من الردع, كما أن نشر صور المتهمين الهاربين يمكن أن تكون عاملا مساعدا في القبض عليهم والارشاد عنهم.
- ان قضايا النساء لها خصوصيتها خاصة في مجتمعنا ورغم انها قليلة عن غيرها من قضايا الرجال ولكن لا ينبغي نشر صورها حتى ولو اخطأن الا في حدود ضيقة وفي الجرائم التي تقع كجرائم النصب وان كانت هناك ضرورة للصور فينبغي وضع شريط أسود على الوجه.
- المنع: ان اجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم به النيابة العامة والنتائج التي تسفر عنه تعتبر من الأسرار وكشفها يعد جريمة عقوبتها تصل لخمس سنوات. وقد حرم القانون نشر الأمور التي يكون من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود في سياق قضية ما حيث يعتبر نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود من الأمور التي يمكن أن تحدث تأثيرا في الشهود.
- حرم القانون نشر أسماء وصور المتهمين الأحداث والمجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض والمحكوم عليهم مع وقف التنفيذ
- حرم القانون نشر التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو افشاء الأسرار أو الزنا أو القذف.
- في حالة ما احتوت واقعة النشر ما يمثل قذفا أو سبا في حق أحد الأشخاص فهذا أمر آخر يحق معه للمقذوف تحريك الدعوى الجنائية بشكوى والمطالبة بالتعويض المدني.
- وتطرق الى الأمور التي لم يمنع القانون نشرها والتي تجرى في جلسات المحاكم العلنية مشيرا الى ضرورة مراعاة الأمانة وحسن النية والا شكل الأمر جريمة يعاقب عليها القانون. وفي الوقت نفسه ممكن ان تمثل نشر الصورة بالصحف طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات حيث يمثل الأمر هنا جريمة قذف أو سب مشيرا الى مثال أن يسند الى شخص واقعة تنم عن انحراف سلوكه.
- يتضح مما سبق أن معظم الآراء ترى ضرورة عدم جواز نشر صور المتهمين في اي قضايا بالصحف قبل صدور الحكم النهائي بادانتهم, الا اذا كان هناك مبرر قوي أو فائدة ستعود على المجتمع أو القضية من خلال نشر الصور . وترى هذه الآراء ان الصورة وسيلة فنية تعبر بها الصحيفة عن افكارها واخبارها, وهي في الوقت نفسه تعتبر في القانون من طرق العلانية, وتمثل العلانية في سياق معين شرطا من شروط جرائم تمس الشرف والاعتبار مثل القذف والسب وافشاء الاسرار.

هل يتوجب على الصحفي أن يساعد السلطات للقبض على المجرمين ؟ تساؤلات على حالة حقيقية
♠ إذا توافرت للصحفي معلومات يمكن أن تقوم السلطات للقبض على مجرم ما، هل يقوم بإبلاغها للشرطة؟ وهل هذا هو دور الصحفي تبليغ الشرطة أم نقل اخبار الجرائم للناس؟ وهل يمكن أن يقوم الصحفي بدور في جمع معلومات أو التحرى عن جريمة بنفسه لمعرفة أبعادها وأسرارها قبل أن يبلغ الشرطة بما قام به، وهل وظيفة الصحفي أن يقوم بدور مفتش الجرائم أو محقق مباحث أم أن دوره فقط إبلاغ الناس بما تصرح به السلطات الرسمية في هذا الصدد.
♠ وتتباين الأجوبة على التساؤلات السابقة ومحورها أن البعض يرى أن الصحافة هي السلطة الرابعة ، ومن أهم أدوارها حماية المجتمع ، وأن الشرطة تحمل اسم شرطة ، بينما الصحافة تحمل اسم صحافة وشرطة.وهناك آخرون يرون أن على كلِ من الشرطي والصحفي القيام بدوره ، وعدم التدخل في دور الآخر ، لأنهم يرون أن الصحفي يظل صحفياً ولا يمكنه استيعاب القانون من ناحية الجرائم والإرهاب وغيرها مثل الشرطة .أرى أن الصحفي قد يساعد في بعض الأحيان في الكشف عن الفساد والإجرام ، ولكن يجب أن لا يكون متسرعاً في ذلك ، لأن في بعض الأحيان ممكن بدلاً أن يقوم بالمساعدة ، فإنه يقوم بإفشال العملية ، مثلاً : تقوم الشرطة بالتخطيط للقبض على جماعة إرهابية ، وفي اليوم التالي قبل تنفيذ عملية القبض ، يقوم الصحفي بنشر معلومات عن هذه الجماعة و مكان وجودها ، فهذا الأمر يؤثر على عمل الشرطة ويؤدي إلى هروب الجماعة الإرهابية ، فبذلك لن تستطيع الشرطة من ممارسة عملها .

هل يتوجب على قنوات التلفزيون السماح للمجرمين أو الأرهابيين بمخاطبة العالم؟
♠ بعد بضعة أيام من المجزرة التي وقعت قي جامعة فيرجينيا في الولايات المتحدة، قامت قنوات التلفزيون في جميع أنحاء العالم بعرض شريط فيديو أرسله مفتعل الجريمة قبل انتحاره يعرض فيه وجهة نظره والأسباب التي دفعته إلى اقتراف هذه المجزرة. هل تعتقد أن عرض هذا الفيلم من قبل قنوات التلفزيون كان قراراً صائباً؟ هل عرض الأفلام التي ترسلها الفصائل المسلحة يتماشى مع أخلاقيات مهنة الصحافة؟ برأيك، هل عرض هذه الأفلام هو دليل على أن الصحفيين يقدمون السبق الصحفي على مشاعر المتضررين من هذه المصائب؟
تدريبات:
- يمكن أن يطلب من طلبة المقرر الدراسي القيام بتصفح عدة صحف لمدة أسبوع أو أكثر، ويقومون بإعداد تقرير عن الممارسات الصحفية المتبعة في تغطية أخبار الجرائم والحوادث. ومن بين الفئات التي يمكن استخدامها في تحليل هذه الصحف: (1) عدم نشر ما يؤثر على المحكمة (2) نشر الأحكان النهائية للقضايا (3) مدى اعتبار المتهم برئ حتى تثبت إدانته (4) الحذر من اتهام الأشخاص العاديين (5) تغطية المحاكم بموضوعية (6) عدم ذكر الجرائم الأولي للشخص (7) نشر أخبار براءة لمتهمين (8) مدى احترام التغطية للعدالة (9) نشر أسماء وصور الأحداث (10) نشر ما يؤثر على سير إجراءات الشرطة (11) نشر ما يؤثر على رجال التحقيق وإجراءاته (12) توجيه اتهامات بلا آدلة (13) نشر قذف أو سب أو تشهير (14) تمجيد جرائم التطرف والعنف (15) التحيز في الأحداث الطائفية (16) ذكر قومية وعرق ودين المتهم (17) عدم الحذر في نشر أخبار العنف والجرائم الوحشية (18) تمجيد المجرم والجريمة (19) ذكر أسماء الضحايا وأقاربهم .. الخ

<http://www.jadeedmedia.com/2012-04-20-17-44-03/2012-04-22-16-44-58/118-2012-04-20-18-42-43.html?start=3>

14:18

.....................................................................................................

[**لصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/225-2013-12-01-09-30-08.html)



ككل الناس ينشط الصحفيون في مواقع الشبكات الاجتماعية. يعبّرون عن آرائهم في الأحداث وفي قضايا الشأن العام الكبرى، يعارضون، يساندون، يعبرون عن إعجابهم بما يتصفّحون. يشتمون أحيانا، بما في ذلك زملاءهم والبعض منهم يروي وقائع حياته وينشر صورا عن عالمه الذاتي.   هكذا تشكّلت فكرة هذا النص من الملاحظة العيّنية لسلوكات الصحفيين في مواقع الشبكات الاجتماعيّة. ونشأت عن هذه الملاحظة أسئلة عديدة: هل يحقّ للصحفيين أن يتصرفوا كما يشاؤون باسم حرية  التواصل والرأي ؟ وهل تستوجب وظيفتهم الاجتماعية نمطا من السلوك المسؤول ؟
**ما الميديا الاجتماعية ؟**
تمثّل الميديا الاجتماعيّة (social media) مجالا من مجالات الميديا الجديدة new media  وتشمل مواقع الشبكات الاجتماعية SNS social networks Sites على غرار مواقع الفايسبوك وتويتر واليوتيوب والإنستغرام. وتتّصل الميديا الاجتماعية بظهور ما يسمّى الإنترنت 2.0 عندما أصبح التفاعل النشاط الرئيس للمستخدمين الذين تحوّلوا من متصفحين للمواقع يتفاعلون مع مضامينها بشكل محدود إلى منتجين للمضامين (نصوص، صور، فيديوهات) يتبادلونها في مواقع مخصوصة ويعبّرون بواسطتها عن عوالمهم الذاتية والاجتماعية وعن آرائهم في مسائل تتعلق بالشأن العام.  كما تطوّرت استخدامات الميديا الاجتماعية لتشمل مجالات متعددة كالسياسة (التسويق السياسي) والأعمال (التسويق التجاري) والميديا....
ويستخدم الصحفيون تطبيقات الميديا الاجتماعية لأغراض مهنية (جمع الأخبار والتوثيق ورصد الأحدث والتفاعل مع الجمهور...) أو بشكل مستقل عندما ينشؤون صفحات على شبكة الفايسبوك للتعبير عن آرائهم باعتبارهم صحافيين أو أفرادا. وفي هذا الإطار تطرح استخدامات مؤسّسات الميديا التقليدية بشكل عام والصحفيين بشكل خاص لتطبيقات الميديا الاجتماعية إشكاليات جديدة يتعلّق بعضها بفعالية الأخلاقيات المهنية التقليدية في البيئة الافتراضية الجديدة. فالأخلاقيات الصحفية، باعتبارها قواعد يصوغها الصحفيون أنفسهم ومؤسّسات الميديا ويلتزمون بها طواعية ودون إكراه قد تشكّلت في بيئة الإعلام التقليدي عندما كان الصحفي يمثّل الوسيط الأساسي والفاعل الرئيس الذي ينظّم  الاتصال العمومي.
إن السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه هو الآتي: هل يحقّ للصحفي أن يتصرّف كما يشاء في فضاء الميديا الجديدة ؟ كأن يكتب ما يريد دون ضابط أو قيد، وأن يعبّر عن آرائه بكل حرية وأن يستخدم  ككل الناس مواقع الشبكات الاجتماعيّة ؟ إن الإجابة البديهية التي تتبادر إلى الذهن هي أن حرية الصحفي لا تستوجب قيودا تحدّ منها، خاصة في المجال الافتراضي، مجال حرية التعبير بامتياز ؟  لكن المتمعّن في التجارب العالمية يتبين بوضوح أن حرية الصحفي في الفضاء الافتراضي ليست مطلقة بل تخضع إلى عدد من المبادئ، مصدرها الأساسي مؤسّسات الميديا والصحفيين الذي يضعونها في إطار التنظيم الذاتي لمهنتهم.
**1.   ما الأخلاقيات الصحفية ؟**
يمكن تعريف الأخلاقيات الصحفية باعتبارها المعايير والضوابط التي يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسته لمهنته. وتتصل هذه المعايير بالكتابة وعرض الوقائع وبعلاقة الصحفي بالأطراف الأخرى (علاقة الصحفي بالمصادر وبالمؤسّسات.....).
تمثّل هذه المعايير التزاما جماعيا طوعيا. فالأخلاقيات يصوغها الصحفيون بأنفسهم (في إطار  النقابات المهنية) أو تضعها مؤسّسات الميديا (المواثيق التحريرية على غرار مدونة البي بي سي BBC editorial Guidelines).  وعلى هذا النحو تختلف الأخلاقيات عن القانون من حيث أنها من إبداع الجماعات المهنية ذاتها في إطار ما يسمّى التنظيم الذاتي. أمّا القوانين فيضعها البرلمان ويمكن أن تطبق على بعض الممارسات الصحفية عن طريق المحاكم والقضاء.
تتجسّد الأخلاقيات في مواثيق متنوّعة. ففي المستوى العالمي هناك ميثاق ميونيخ  الذي أعتمد في 24 نوفمبر 1971 ويتضمّن عشرة واجبات وخمسة حقوق[1] تتعلّق باحترام الحقيقة (الوقائع) والمصادر والمحافظة على سرّيتها وبالتعامل مع المعلومات غير الموثقة والتمييز بين الصحافة والإعلان والعلاقات العامة. وينصّ ميثاق ميونخ كذلك على حقوق الصحفيين التي تتّصل بحماية الحقّ في النفاذ إلى المعلومات ورفض التبعية وبحقّ الهيئات التحريريّة في معرفة الخطّ التحريري.  ويمكن الإشارة كذلك إلى الميثاق الأخلاقي للاتحاد العالمي للصحفيين IJF FIJ  الذي يتضمّن تسعة مبادئ كاحترام حقّ الجمهور في الحقيقة  واحترام مبدأ النزاهة والحرية في عملية جمع المعلومات ونشرها والتعليق عليها[2].
وهناك في مستوى ثان المواثيق الأخلاقية التي تضعها المنظمات المهنية للصحفيين.
وفي مستوى ثالث تتجسد الأخلاقيات في المواثيق الأخلاقية التي تضعها مؤسّسات الميديا. وتتضمن هذه المواثيق المبادئ الكبرى التي تقوم عليها السياسية التحريرية والضوابط الأخلاقية التي يلتزم بها الصحفيون العاملون بها، إذ يشير ميثاق صحيفة "الإمارات اليوم" على سبيل المثال إلى ضرورة احترام الدقة والخصوصية، كما يتضمن مبادئ تتعلق بالأطفال  والصور والهدايا والضيافة والقيم الثقافية[3].
أما الميثاق التحريري لمؤسّسة البي بي سي فيؤكّد على القيم الكبرى التي يجب أن يلتزم بها الصحفي كالدقة، الحياد، الاستقلالية، المصلحة العامة، والمسؤولية تجاه الجمهور[4].
المسائلة، آلية أساسية لتفعيل الأخلاقيات الصحفية
تمثل المسائلة آلية أساسية لتفعيل الأخلاقيات الصحفية. وفي هذا الإطار أدرجت جمعية الصحفيين المهنيين الأمريكية المساءلة كبند أساسي من بنودها للتأكيد على دعوة الصحفيين للحوار مع الجمهور حول السلوكات الصحفيّة وتشجيعه على التعبير عن المظالم ضد وسائل الإعلام[5].
وتمثّل البي بي سي المثال الأحسن عالميا. فقد وضعت البي بي سي نظاما متكاملا يسمح للمشاهدين بتقديم شكاويهم بالهاتف والبريد الإلكتروني وبالبريد العادي. بل أنها وضعت ميثاقا ينظم هذه العملية وتلتزم فيه برصد وإشهار الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين والتعلّم من هذه الشكاوى لتحسين برامجها وخدماتها. ووضعت البي بي سي موقع وب خاص بتلقي الشكاوى وتنشر تقريرا شهريا عنها[6].
كما أنشأت العديد من المؤسّسات الإعلامية والصحف في عدد كبير من دول العالم وظيفة الوسيط أو الموفق (Ombudsman) الذي يقوم بدور الوساطة بين الجمهور وهيئة التحرير ويعزز من انفتاح الصحفيين على المجتمع، إذ يتلقّى شكاوى الجمهور وملاحظاته ويطرحها على الصحفيين ويتابع ردود الصحفيين عليها ويدافع عن وجهة نظر القرّاء من داخل المؤسسة ويساهم في حلّ الإشكالات بين الصحفيين وهيئة التحرير والجمهور حتى لا تنتقل إلى القضاء.
ويمثّل "مجلس الصحافة" (press council) الشكل التنظيمي الأكثر أهمّية في عملية التنظيم الذاتي للمسائلة. وظهرت مجالس الصحافة في سياق البحث عن فعالية لتطبيق المواثيق الأخلاقية التي تفترض وجود هيئة قادرة على مراقبة تطبيقها ومسائلة المؤسّسات والصحفيين. كما يبرهن مجلس الصحافة على أن تدخل الدولة غير ضروري وأن الصحفيين مسؤولون وخاضعون تلقائيا وبأنفسهم ودونما إكراه إلى المساءلة[7]. ومجلس الصحافة هيئة جماعية مستقلّة عن السلطة السياسية تجمع الصحفيين والناشرين أساسا وممثلين عن الجمهور ومهمّتها اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة شكاوي المواطنين ضّد مؤسّسات الميديا أو المتّصلة بتجاوزات الصحفيين التي تندرج في إطار أخلاقيات المهنة. ويقوم المجلس في بعض الحالات بوضع معايير السلوك الأخلاقي للصحفيين واقتراح تعديلات لتطوير لمواثيق أخلاقية. وإضافة إلى معالجة الشكاوى يرصد المجلس كل الانتهاكات التي تقوم بها المؤسّسات الإعلامية والصحفيون للمبادئ الأخلاقية.
2.   هل هناك أخلاقيات خاصة  بالميديا الاجتماعية ؟
تبين التجارب العالمية المتقدّمة أن استخدام الصحفيين  للميديا الاجتماعية وتطبيقاتها المتعددة يخضع  بشكل عام إلى  المواثيق الأخلاقية وآليات المساءلة المتصلة بها التي كنا بصدد استعراضها.
فالصحفي ليس حرا في المطلق في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين أساسين اثنين : انتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور من جهة أولى والمسؤولية الاجتماعية للصحفي من جهة ثانية باعتباره فاعلا اجتماعيا يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة.
وفي هذا الإطار قامت الفيدرالية المهنية لصحفيي مقاطعة الكيبيك في كندا بتطوير ميثاقها الأخلاقي بإدراج مبادئ خاصّة بالميديا الاجتماعية تؤّكد على الالتزام بالمعايير المهنية العامة التي تطبق على الوسائط الإعلامية الأخرى وعلى الطابع العامّ لما ينشره الصحفي على مواقع الشبكات الاجتماعية. وينصّ الميثاق أن الصحفي لا ينشر في هذه المواقع الاجتماعية ما لا يمكن له أن ينشره على صحيفته كما يجب عليه أن يلتزم بحماية مصادره على الشبكة والتأكّد من مصداقية الأخبار والامتناع عن السرقات الفكرية  والإشارة في كل الأحوال إلى المصادر[8].
وفي بلجيكا نشر مجلس الصحافة استشارة حول استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية اعتبر فيها أن ما ينشره الصحفيون في هذه يكتسي طابع العمومية ويخضع إلى المبادئ الأخلاقية ذاتها التي يلتزم بها الصحفي في ممارسته المهنية مهما كانت الوسائط[9].
كما قامت العديد من مؤسّسات الميديا بوضع مواثيق لتنظيم استخدام الصحفيين لمواقع الشبكات الاجتماعية. وتؤكد هذه المواثيق بشكل عام على أن الأخلاقيات التقليدية التي يلتزم بها الصحفيون في الميديا التقليدية تبقى صالحة في مجال الميديا الاجتماعية.
**2.1.                نماذج عالمية لتنظيم  الاستخدام المهني للميديا الاجتماعية**
-       الجمعية الأمريكية لناشري الأخبار  (The American Society of News Editors)
أصدرت هذه الجمعية دليلا[10]  اختزلت فيه القواعد التي وضعتها الصحف الأمريكية  لتنظيم استخدام الصحفيين  للميديا الاجتماعية.  ويتضمن هذا الدليل عشر قواعد كبرى:
-       المبادئ الأخلاقية التقليدية يجب أن تطبق في الفضاء الإلكتروني (القاعدة الأولى). فلا ينشر الصحفي ما لا يرتضي نشره في الصحيفة.  كما لا ينشر على مواقع الشبكات الاجتماعية ما يسيء إليه شخصيا أو مهنيا أو ما يسيء إلى مؤسّسته. وعلى هذا النحو لا يوجد مبرر ألاّ تطبق القواعد التقليدية الأخلاقية على المجال الإلكتروني
-       يجب على الصحفي أن يتحمّل مسؤولية كل ما يكتبه (القاعدة الثانية)، لأن كلّ ما يكتبه يصبح عموميا، حتى إذا كانت صفحة الصحفي خاصّة وشخصية وغير مرتبطة بالمؤسّسة وذلك بسبب صعوبة الفصل بين الفضاء الشخصي والفضاء العمومي.
-       يتفاعل الصحفي مع القرّاء بطريقة مهنية (القاعدة الثالثة)، إذ يمكن للصحفي أن يطّلع عن الأحداث ويجمع المعلومات، لكن للانخراط في العالم الافتراضي حدود كأن يحجم الصحفي عن الاتصال العدائي flaming
-        لا يجب نشر المعلومات الحصرية على الفايسبوك أو على التويتر بل على موقع الصحيفة (القاعدة الرابعة)
-       ينتبه الصحفي إلى نظرة الآخرين إليه. (القاعدة الخامسة).  على الصحفيين الإشارة إلى أن الوصلات التي يوصون بها لا تلزمهم. ومن المستحسن إخفاء قائمة الأصدقاء لأنهم يمكن أن يكونوا مصادر أخبار. كما أن انضمام الصحفيين إلى بعض الصفحات (عبر like ) لمتابعة الأخبار قد يؤدي في الوقت ذاته إلى التأثير على صورة الصحفي، ويوصى هنا بعدم الالتحاق بالمجموعات ذات الاتجاه  الإيديولوجي الأحادي. كما على الصحفي التحكّم في خيارات الخصوصية بشكل لا يبدو فيه نصيرا لمجموعة معينة.
-       يتأكّد الصحفي من أصالة وصحّة ما يقرأه على مواقع الشبكات الاجتماعية. (القاعدة السادسة)، ذلك أن كل ما ينشر ليس دائما صحيحا. فدور مؤسّسات الميديا والصحفيين هو التأكّد من المعلومات المنشورة ومن مصداقيتها. وعلى الصحفي أن يكون حارس بوابة جيّد a good gatekeeper يتأكد من أصالة المعلومات عبر تطبيق المبدأ التقليدي الذي يقوم على استخدام المصادر المزدوجة Double sourcing
-       يقدم الصحفي نفسه دائما على أنه صحفي. (القاعدة السابعة)، إذ لا يمكن له أن يخفي هويته سواء كان ذلك في الفعاليات الصحفية التقليدية وعند ممارسة مهنته في الميدان أو على شبكة الإنترنت. وإذا طلب الصحفي معلومات بغاية نشرها فيجب عليه أن يفصح عن هويته المهنية.
-       الميديا الاجتماعية أدوات وليست لعبة. (القاعدة الثامنة). فالصحفيون يمثلون مؤسّساتهم ولا يمكن لهم أن يتصرفوا بطريقة غير مقبولة على الشبكة
-       يجب على الصحفي أن يكون شفافا ويعترف بأخطائه بسرعة. (القاعدة التاسعة). فالمبادئ ذاتها التي تستخدم في الممارسات التقليدية تبقى صالحة.
-       يحافظ الصحفي على سرية الحياة الداخلية بالمؤسّسة (القاعدة العاشرة). فعليه الامتناع عن إفشاء الأسرار الخاصة بهيئة التحرير لأن مواقع الشبكات الاجتماعية يمكن أن تهدّد سلامة العملية التحريرية التي تقع وراء الأبواب المغلقة.
-      وكالة الأنباء الفرنسية
أمّا وكالة الأنباء الفرنسية فإنها تشجع الصحفيين، في الدليل الخاص بالميديا الاجتماعية[11]، على استخدام الفايسبوك والتويتر وذلك لرصد الأحداث والبحث عن المعلومات وإثراء علاقاتهم وتعزيز التواصل مع المصادر والجمهور، إذ يمكن للصحفيين استخدام التويتر لنشر المعلومات الطريفة حول الفعاليات والأحداث (الأجواء العامة...).  كما يمكن للتويتر أن يساعد الصحفي على الحصول على معلومات من مصادر جديدة.
لكنّ الوكالة تؤكد من جهة أخرى أن سلوك الصحفيين في مواقع الشبكات الاجتماعية يؤّثر بشكل مباشر على صورة  الوكالة  التي تبحث من خلال هذه الوسائط على تعزيز صورتها وتثمين حضورها في المنصات الجديدة. وهي تدعوهم إلى تكذيب المعلومات التي يتداولها المستخدمون والمتصلة بأخبار عالجتها الوكالة، لأن الصحفيين الحاضرين على الشبكات يروجون للمؤسّسة وصورتها ويحترمون استقلاليتها وحيادها.
هكذا يحتاج الصحفي الذي يريد أن يستخدم الشبكات الاجتماعية بشكل نشط، إضافة إلى مراقبة البيئة، ترخيصا في ذلك من الهيئة التحريرية التي تضع قائمة في كل الصفحات المهنية. وفي هذا الإطار فإن الصحفي ملتزم بالمعايير التي تضعها الوكالة لتنظيم استخدام الصحفيين لمواقع الشبكات الاجتماعية، أمّا في حالة عدم قبول هذه المعايير فعلى الصحفي أن لا يعلن عن انتماءه للوكالة وأن يقتصر على التفاعل مع أصدقائه.
ويحدد الدليل المتصل بمواقع الشبكات الاجتماعية بشكل دقيق استخدام صحفيي الوكالة بما في ذلك طريقة التسجيل. فعندما يستخدم صحفيو الوكالة الشبكات الاجتماعية في إطار مهني يجب أن يكشف الصحفي عن هويته المهنية وانتمائه للوكالة. ويشير الدليل إلى أن الصحفي الذي يستخدم الشبكات الاجتماعية بشكل شخصي لا يجب أن يشير إلى انتمائه إلى الوكالة وأن لا يتحدث باعتباره صحفيا فيها .
ووضع الدليل عددا من القواعد لضبط سلوك الصحفيين في مواقع الشبكات الاجتماعية كأن يمتنع الصحفي عن استخدام الكلام البذيء والسوقي لأن ذلك ينعكس على صورة المؤسّسة وأن يلتزم بالرصانة وعدم الرد بالعنف عن ردود فعل المستخدمين.  كما يجب أن يفكر الصحفي قبل نشر أي مضمون أن ما يكتبه يكتسي صبغة العمومية وأن يلتزم الصحفي باتفاقية الاستخدام. أما في حالة ما إذا كانت الوكالة موضوعا للنقد فعلى الصحفي إعلام إدارة التحرير بذلك.
وفي مستوى معايير النشر فلا يمكن للصحفي، حسب الدليل، أن ينشر معلومات داخلية عن الوكالة من باب الولاء لها أو أن ينشر معلومات على الشبكة حصل عليها في إطار عمله لأن على الوكالة الاستفادة منها أولا. كما لا يمكن للصحفي أن ينشر المعلومات العاجلة على مواقع الشبكات الاجتماعية.  وفي المقابل يمكن للصحفي إدراج وصلات نحو صفحة فيسبوك للوكالة أو اليوتيوب أو التويتر. كما لا يحق له نشر معلومات أو صور أو فيديوهات من منصات الشبكة.  كما يمتنع الصحفي أن يتعرض بالنقد إلى وسائل الإعلام الأخرى المنافسة.
أما في الأحداث الخاصة والحصرية فلا يمكن للصحفي نشر معلوماته على التويتر إلا بعد ترخيص من الإدارة التحريرية. في المقابل فإن الصحفي يمكن أن ينشر معلومات ذات علاقة بالأبعاد الجانبية للأحداث. ويشير التقرير كذلك أن الصحفي يتحمّل المسؤولية القانونية لكل ما ينشره في صفحته.
البي بي سي أخبار
في عام 2011  أصدرت البي بي سي دليلا خاصا باستخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في قسم الأخبار News: Social media guidance
وقد رصد هذا الدليل ثلاث حالات من الاستخدام حدد لكل منها شروطا ونصائح مخصوصة.
فإذ  استخدم الصحفي مواقع الشبكات الاجتماعية في إطار شخصي للتفاعل مع أصدقائه (الحالة الأولى). فإن الدليل يطلب منه أن لا يشير إلى انتمائه إلى  قسم البي بي سي  أخبار. ورغم ذلك فإن سلوك الصحفي ينعكس بشكل أو بآخر على صورة المؤسّسة. وفي هذا الإطار الضيق يمكن للصحفي أن يشير إلى أنه يعمل بقسم الأخبار في البي بي سي ويتفاعل مع أصدقائه حول عمله على شرط أن لا يتضمن ملمحه أية إشارة إلى انتمائه إلى  البي بي سي  وأن يشير إلى أن آراءه لا تعبر عن سياسية البي بي سي.
 وفي الحالة الثانية يندرج استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في إطار النشاط الرسمي لقسم الأخبار كخدمة الأخبار العاجلة على سبيل المثال. وهنا على الصحفيين  التأكد مما ينشر  لتفادي الإساءة إلى مؤسسة البي بي سي أو للصحفي. كما أن استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية يجب أن يخضع لأهداف تحريرية جليّة وواضحة.
في الحالة الثالثة يمكن لمقدمي البرامج والصحفيين والمخبرين والناشرين أن يستخدموا مواقع الشبكات الاجتماعية في إطار مؤسّسي. وقد رصد قسم الأخبار هذه الحسابات في قائمة رسمية[12]. وفي هذه الحالة على الصحفيين أن يكتبوا في مسائل غير شخصية ذات علاقة بمجال اختصاصهم, كما عليهم إتباع الإجراءات التي ينصّ عليها دليل وضع لهذا الغرض[13].
رويترز
يقر دليل استخدام  الميديا الاجتماعية لوكالة رويتز بأهميتها في العمل الصحفي فهي تمثل مصدرا من مصادر تجديد الممارسة الصحفية ووسيلة للحصول على معلومات أولية وتجديد طرق الإخبار. لكن الدليل يحذر الصحفيين في الوقت ذاته من مخاطر هذه الميديا.
ولا يهدف تنظيم الاستخدام حسب رويترز إلى تكميم أفواه الصحفيين بقدر ما يرمي إلى ضمان استخدام آمن. فالحديث في قضايا الشأن العام في هذه الفضاءات يؤثّر على مكانة الصحفيين وعلى سمعة المؤسّسة. ومن هذا المنطلق على الصحفيين الحديث باسمهم الشخصي وعليهم الالتزام بالميثاق الأخلاقي للمؤسسة[14]  الذي يؤكد على قيم المسؤولية والتوازن وعدم الانحياز والإنصاف. ويفعّل الصحفي هذه القيم عندما يستخدم تطبيقات الميديا الاجتماعية.
3.   نحو أخلاقيات جديدة مندمجة ؟
هكذا نرى أن مؤسّسات الميديا تعالج إشكاليات الاستخدامات المتعاظمة للميديا الاجتماعية عبر تطوير مواثيق مخصوصة أضحت تشكل بدورها جزء من نوع جديد من الأخلاقيات الخاصة بالميديا الجديدة يطلق عليها ما يعرف بأخلاقيات الميديا الرقمية digital medias Ethics   وهي تشمل مجالات واسعة أو مخصوصة بحسب المضامين التي تعطى إليها.
يعطي مثلا الفيلسوف Charles ESS بعدا شاملا لأخلاقيات الميديا الرقمية[15] باعتبارها متّصلة بالمجال الافتراضي بشكل عام. وهي من منظوره مرتبطة بالأخلاقيات التواصلية  وبالقيم  الكبرى التي تفترضها. كما أن أخلاقيات الميديا التقليدية هنا لا ترتبط فقط بظهور الحاجة إلى تنظيم الاستخدامات المؤسّسية للميديا الاجتماعية بل بتطوّرات التكنولوجيا بشكل عام كما  تؤكّد ذلك ما يسمّى "أخلاقيات الكمبيوتر computer ethics "[16]
أما في مفهومها الضيق فتشمل هذه الأخلاقيات الجديدة المشاكل والممارسات والمعايير ذات العلاقة بالميديا الإخبارية الرقمية digital news medias  والتي تتّصل بالصحافة الإلكترونية والتدوين والتصوير الصحفي الرقمي وصحافة المواطن والميديا الاجتماعية. كما لهذه الأخلاقيات صلة وثيقة بالطرق التي يستخدمها المهنيون للبحث عن القصص الإخبارية ونشرها والتعاطي مع المضامين التي ينتجها المواطنون[17].
وفي هذا الإطار يرى ستيفين وارد Stephen ward أن الرهان الأساسي في هذا المجال الآن يتصل بابتكار ما يطلق عليه الأخلاقيات المندمجة integrated ethics  في سياق أضحت فيه غرفة الأخبار مندمجة تتفاعل فيها المضامين الداخلية والخارجية التي ينتجها الصحفيون والمواطنون والمدونون والمتعاونون وأنواع متعددة من الصحافة سمعية ومكتوبة وسمعية بصرية ومطبوعة ومتعدّدة الوسائط. فالصحافة الجديدة، حسب وارد، متعددة المكونات layered journalism  تمثل خليطا من أنواع مختلفة من الصحافات. إن هذه التحولات المتعددة التي طرأت على مهنة الصحافة  تستدعي من الصحفيين التفكير من منظور أخلاقي في مهنتهم وفي هويتها (ما هي الصحافة ؟) وفي هويتهم (من هو الصحفي الآن).
تدعونا هذه الإشكاليات الجوهرية من جهة أولى إلى التساؤل عن إستراتيجيات مؤسسات الميديا العربية في هذا المجال التي تبدو غائبة، إذ لا أثر لمواثيق أخلاقية تنظم استخدام الصحفيين العرب للميديا الاجتماعية. كما تدعونا هذه الإشكاليات أيضا إلى التفكير في إدراك  الصحفيين العرب لتأثيرات استخداماتهم للميديا الاجتماعية على مكانتهم الرمزية في المجتمع.

[1] <http://www.rjionline.org/MAS-Codes-International-Declaration>
[2] <http://www.ifj.org/en/pages/about-ifj>
[3] <http://www.emaratalyoum.com/editorial-policy-1.2034>
[4]<http://www.bbc.co.uk/editorialguidelines/>
[5] <http://www.spj.org/ethicscode.asp>
[6] <http://www.bbc.co.uk/complaints>
[7]  أنظر في هذا الإطار موقع منظمة مجالس الصحافة <http://www.aipce.net/whatIsAPressCouncil.html>
[8] [http://www.fpjq.org/index.php?id=deontologiefr#reseaux](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13.html#reseaux)
[9] <http://www.deontologiejournalistique.be/index.php?la-deontologie-vaut-aussi-pour-les-reseaux-sociaux>
[10] 10 Best Practices for Social Media Helpful guidelines for news organizations.
<http://asne.org/Files/pdf/10_Best_Practices_for_Social_Media.pdf>
[11] <http://www.afp.com/communication/guide-reseaux-sociaux.pdf>
[12] <http://www.bbc.co.uk/news/help-12438390>
[13] “News official tweeter guidance July 2011”.<http://news.bbc.co.uk/2/shared/bsp/hi/pdfs/14_07_11_news_official_tweeter_guidance.pdf>
[14] أنظر في هذا الإطار  الموقع الخاص بالمواثيق التحريرية والأخلاقية لمؤسسة رويترز
<http://handbook.reuters.com/index.php?title=Main_Page>
[15]  أنظر كتابه Digital Media Ethics  الصادر عن دار نشر Polity عام 2013 (النسخة الثانية)
<http://www.amazon.com/Digital-Media-Ethics-Charles-Ess/dp/0745641644>
[16] <http://en.wikipedia.org/wiki/Computer_ethics>
[17] <http://ethics.journalism.wisc.edu/resources/digital-media-ethics/>
<http://cybervues.blogspot.com/2013/10/blog-post.html>

نقلا عن

الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الاجتماعية - الدكتور الصادق الحمامي

:
<http://yassine22.blogspot.ae/2013/11/blog-post_6274.html>

[أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/225-2013-12-01-09-30-08.html#addcomment)

[**الصحافة الإليكترونية**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/224-2013-11-26-16-51-24.html)



شهدت المجتمعات المعاصرة خلال العقدين الماضيين ثورة من المعرفة والمعلومات ، ولقد تعاظم هذا الدور خلال السنوات القليلة الماضية بدرجة يمكن معها القول أن تراكم هذه السنوات من علوم ومعرفة  يفوق ما حققتها البشرية عبر آلاف السنيين .فلقد شهد المجتمع المعاصر في نهاية القرن العشرين تطورات سريعة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية ، خاصة في مجال الاتصال والإعلام حيث احتلت الحاسبات الآلية والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات الحديثة (الانترنيت) دورا هاما في نقل المعرفة والمعلومات وكافة مواد الاتصال بين المجتمعات بشكل مباشر .
إن العالم اليوم أصبح في ظل هذه التطورات (قرية صغيرة) فما يحدث في أي مجتمع ينقل بالصوت والصورة الى باقي المجتمعات لحظة حدوثه.
وتظهر أهمية التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال والإعلام في المجتمع المعاصر نتيجة لتعدد آثارها الايجابية والسلبية والمتزايدة على بنية المجتمع ، خاصة ما يتصل بتغيير كثير من القيم والمظاهر التقليدية التي ارتبطت بمجتمعات بعينها في فترات سابقة ، وظهور أنماط جديدة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بل والسياسية أيضا والتي تشكلت في أطار العولمة الإعلامية .
هناك محاولات كثيرة لوضع تعريف واضح للصحافة الالكترونية قام عدد من الباحثين بمحاولة لتحديد مفهوم الصحافة الالكترونية
(( اثر التعرض للصحف الالكترونية على إدراك الشباب الجامعي للقضايا السياسية العربية )) يثبت لنا مفهوم الصحافة الالكترونية بأنها: ( الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنيت ، وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الالكترونية تغطي صفحات الجريدة تشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة ) . (1)
  يثبت الدكتور رضا عبد الواجد أمين المفهوم الآتي : ( هي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط multimedia تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنيت بشكل دوري وبرقم مسلسل ، باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم والصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية ، وتصل إلى القارئ من خلال شاشة الحاسب الآلي ، سواء كان لها أصل مطبوع ، أو كانت صحيفة الكترونية خالصة ) . (2)
  ومن بين جملة التعريفات التي عرفها الباحثون الغربيين أمثال ( ماكلوهان وسبيل وسمث وتوفلر ... الخ ) والعرب أمثال ( فايز عبد الله الشهري وإحسان محمود الحسان ... الخ )  يعرف الصحافة الالكترونية الدكتور عبد الأمير الفيصل في كتابه الصحافة الالكترونية في الوطن العربي بأنها ( جزءا من مفهوم واسع واشمل وهو النشر الالكتروني ، الذي لا يعني فقط مجرد استخدام أنظمة النشر المكتبي الالكتروني وأدواته أو أنظمته plate-to-computer المتكاملة ، اذ يمتد حقل النشر عبر الانترنيت (online poblishing  ) أو توزيع المعلومات والأخبار من خلال وصلات اتصال عن بعد أو من خلال تقنية الوسائط المتعددة وغيرها من النظم الاتصالية التي تعتمد على شبكة الحاسبات ، وتعتمد نظم النشر الالكتروني عموما التقنية الرقمية التي توفر القدرة على نقل ومعالجة النصوص والصوت والصورة معا بمعدلات عالية من السرعة والمرونة والكفاءة . (3)

.................................................................................
**أنواع الصحف الالكترونية**

تنقسم الصحف الالكترونية على شبكة الانترنيت إلى نوعيين رئيسين هما :
1. الصحف الالكترونية الكاملة :on – line newspaper وهي صحف قائمة بذاتها وان كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية ( الصحيفة الأم ) .
2. النسخ الالكترونية من الصحف الورقية : وهي مواقع الصحف الورقية النصية على الشبكة ، والتي تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية ، وخدمة تقديم الإعلانات لها والربط بالمواقع الأخرى . (4)
ويرى فهد العسكر وعبد الله الحمود إن الإصدارات الالكترونية على شبكة الانترنيت تنقسم بحسب مدى التزامها بسمات الصحافة الالكترونية إلى نوعين :
1. النوع الأول : الصحف الالكترونية : وهي تصدر عن مؤسسات صحفية لها إصدار مطبوع ، ومع ذلك لا يشترك الإصدار الالكتروني مع الإصدار المطبوع إلا في الاسم والانتماء للمؤسسة الصحفية فقط والصحف التي تصدر بشكل الكتروني مستقل ، دون الارتباط بإصدار مطبوع ، بحيث تؤسس الصحيفة على إنها الكترونية .
2. النوع الثاني : النسخ الالكترونية من الإصدارات المطبوعة : وهي النسخ التي تصدر عن مؤسسات صحفية لها إصدار مطبوع ، وبالتالي فهي بمثابة إعادة نشر ما سبق نشره في الإصدارات المطبوعة . (5)
وفي كتابه الاتصال والإعلام على شبكة الانترنيت يصنف الدكتور محمد عبد الحميد صحافة الشبكات إلى أربعة أشكال من خلال مجالات المشاركة إلى الآتي :
1. المواقع الإخبارية السائدة :( وهي المواقع شائعة الاستخدام كوسيلة إخبارية على شبكة الويب ، تقدم مختارات من المحتوى التحريري المرتبط بالوسيلة الأم cnn , bbc  والجزيرة ، أو منتجا مخصصا للنشر على الويب ) .
2. مواقع الفهارس والتصنيف :( وهذه المواقع ترتبط غالبا بأي من محركات البحث  مثل جوجل التافيستا ياهو وكذلك بعض من شركات بحوث التسويق والوكالات مثل وبعض المشروعات الفردية) .
3. مواقع التعليق على الأخبار وآراء الإعلام ( وتنتمي هذه الفئة في بعض الأحيان إلى الصحافة الرقابية) وفي أحيان أخرى تعتبر امتدادا لفئة مواقع الفهارس والتصنيف مثل مواقع المناقشة والمشاركة
4. ويجسد هذا الشكل العلاقة بين المحتوى والاتصال أي ان الناس تريد الاتصال بالآخرين على المستوى العالمي . (6)

............................................................................................

**خصائص الصحف الالكترونية**

للانترنيت خصائص كثيرة ألقت بضلالها على الصحافة الالكترونية بشكل خاص ومن هذه الخصائص هي :
1. خاصية التنوع : كان الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لانجاز مقالة إخبارية ما على مستوى الصحافة التقليدية (( الورقية )) .
2. خاصية المرونة : تبرز خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة للمتلقي (( مستخدم الانترنيت )) إذ يمكنه إن كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالانترنيت ، إذ يتجاوز عددا من المشكلات الاجرائبة التي تعترضه . (7)
وحيث يضيف الدكتور ماجد تربان إلى خصائص عدة منها :
• التفاعلية .
• العمق المعرفي .
• المباشرة أو الفورية .
• التحديث المستمر للمضمون المقدم .
• تعدد خيارات التصفح .
• سهولة التعرض .
• النشر على نطاق واسع .
• القدرة على الربط بين العناصر المتعددة داخل هيكل المعلومات .
• استخدام الوسائط المتعددة .
• الأرشيف الالكتروني الفوري .
• التفتيت أو اللاجماهيرية .
• القابلية للتحويل .
• التمكين .
• الخدمات المضافة والقائمة على السرعة .
• الخدمات المضافة والقائمة على السرعة .
• الشخصنة .
• الحدود المفتوحة .
• إعادة تعريف مفاهيم العمل الصحفي .
• التشبيك .
• توسيع دائرة النشر .
• قياس سريع لرجع الصدى .
• إعادة إنتاج المادة (8) ............................................................................
مسار عمل الصحافة الالكترونية

لقد أتاحت شبكة الانترنيت إمكانات وأدوات غير مسبوقة في العمل الصحفي يمكن إيجازها بالاتي :
• الأذرع الالكترونية لوسائل الإعلام ( مواقع الصحف والقنوات والمجلات ) : في ظل الاتجاه المتزايد نحو استخدام الانترنيت كوسيلة للإعلام والحصول على الإخبار ومتابعة ما يجري عالميا ، كان من المتعين على الصحف المطبوعة أن تنشئ لنفسها مواقع الكترونية تخاطب بها جمهور الانترنيت الذي يتزايد بصورة كبيرة عالميا ،
• الصحف الالكترونية ( بوابات صحفية بلا صحف ورقية ) : في عام 1999 ظهرت عبر الانترنيت موجة ( الدوم كوم ) ، والتي يقصد بها الشركات التي ظهرت وتأسست لكي تعمل عبر الانترنيت فقط دون أن يكون لها نشاط أو وجود مادي على ارض الواقع وظهرت مئات الشركات من هذا النوع في مجالات عديدة شملت السياحة والسفر والتجارة الالكترونية والمجالات العلمية والصناعية وأيضا المجال الإعلامي والصحفي ،
• الصحف الالكترونية التلفزيونية ( قنوات المعلومات ) : تعد قنوات المعلومات عبر التلفزيون احد أوجه ظاهرة الصحافة الالكترونية الحديثة التي لا يمكن إغفالها ، حتى وان كانت لا تحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به أوجه الصحافة الالكترونية المرتبطة عضويا بشبكة الانترنيت ، فهي عمليا تقدم نوعا من الصحافة المقروءة على الشاشة .
• الأذرع الالكترونية الصحفية للجهات غير الإعلامية (الأحزاب – المنظمات – الدول) : إن الطابع المفتوح لبيئة العمل الصحفي عبر الانترنيت قد فتح المجال واسعا أمام العديد من الجهات غير الصحفية والإعلامية لكي تمارس بنفسها وبشكل مباشر النشاط الصحفي يشكل أو بآخر .(9)

.............................................................................................
**سمات الصحافة الالكترونية**

• تعدد الوسائط ،
• التفاعل والمشاركة .
• التمكين ،
• الخدمات المضافة القائمة على السرعة ،
• الشخصنة ،
• الحدود المفتوحة ،

ويضيف الدكتور محمد علي بدوي في كتابه دراسات سوسيو إعلامية إلى فوائد عدة وفرتها شبكة الانترنيت يمكن للمتصفحين الإفادة منها عبر الصحف الالكترونية ومنها :
• إمكانية قراءة الصحف العالمية التي تصدر يوميا فضلا عن المجلات والدوريات العلمية ، والأعمال الأدبية ، والأعمال الدرامية ... الخ ،
• الانفتاح على فروع المعرفة المختلفة سواء للمتخصصين أم غيرهم ،
• الانفتاح على الثقافات المختلفة ، وبسهولة التواصل بين المجتمعات الإنسانية ، وانية التفاعل بالصوت والصورة والكتابة والحوار ، ونقل المعلومات والوثائق والأفكار ،
• إمكانية الوصول إلى الأشخاص والأماكن والمؤسسات بسهل ويسر وتكلفة مادية اقل . (10)

ويمكن أن تدخل السمات الآتية ضمن خصائص الصحافة الالكترونية وهي :
• الحصول على معلومات تجارية واقتصادية وأسعار الأسهم وغيرها ،
• الحصول على نشرات فنية مختلفة من جميع أنحاء العالم ،
• الوصول إلى معلومات الموسوعات العلمية ،
• الحصول على الأخبار من جميع أنحاء العالم . (11)

.............................................................................................
**أخلاقيات الصحافة الالكترونية وحماية حق الإنسان في الخصوصية**

تزايدت المطالبة بحماية حق الإنسان في الخصوصية خلال العقد الأخير من القرن العشرين ، وصدرت بعض التهديدات في دول مثل بريطانيا بإصدار قوانين تفرض عقوبات على انتهاك وسائل الإعلام لحق الخصوصية إذا لم تقم تلك الوسائل بتنظيم نفسها ، وإصدار مواثيق أخلاقية تحمي حق الحياة الخاصة ، وتبحث شكاوي المواطنين ضد الصحف لكن من الواضح إن تلك المشكلة قد تزايدت حدتها نتيجة لثورة الاتصال التي أدت إلى وجود أشكال جديدة لاقتحام حياة الناس الخاصة والحصول على الصور والمعلومات. (12)
وقد نصت المادة الرابعة من الإعلان الذي أصدره معهد بوينتر عام 1997 على أن نتعهد نحن محررو الصحف الالكترونية على :
1. أن نكون حساسين تجاه حقوق الإفراد في حماية حياتهم الخاصة عند إنتاج قواعد البيانات .
2. أن نبث المعلومات عن حياة الأفراد الخاصة في حالة أن يكون هناك مصلحة عامة مشروعة تفوق في أهميتها حق الحياة الخاصة .
3. إننا سوف نحترم حقوق الإفراد في الخصوصية ، وان لا نقوم بالكشف عن المعلومات الحساسة إذا لم يكن هناك مصلحة عامة مشروعة في ذلك .(13)
وإما أخلاقيات الصحافة الالكترونية على نطاق التلاعب بالصور فقد شكلت مشكلة كبيرة بعد أن (( سمحت الكثير من المؤسسات الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية بعمليات التعديل والتغيير والتلاعب الرقمي في الصور ، وهو ما أثار المخاوف من إمكانيات استخدام هذه التقنيات في تصنيع فضائح للأشخاص ، كما أدت إلى تناقص مصداقية الصحافة ووسائل الإعلام .(14)
وقدمت الرابطة الأمريكية للصور المتحركة قانونها بمجموعة من المبادئ  والتطبيقات التي يجب الالتزام بها ومن المعايير التي طالبت بها الرابطة هي :
• احترام كرامة الإنسان وقيمة الحياة الإنسانية ،
• يجب عدم تبرير الشر والخطيئة والجريمة والأعمال الخاطئة ،
• يجب ممارسة كبح تصوير الأنشطة الموجهة ضد المجتمع ،
• يجب عدم إظهار تفصيلات أعمال القسوة والضعف الجسدي والتعذيب والإساءة ،
• يجب عدم تقديم استعراض الجسد البشري بطريقة غير كريمة ومبالغ فيها ،
• يجب عدم تبرير العلاقات الجنسية المريضة وكذلك عدم ابر از المشاهد الجنسية التي تخالف المعايير العامة للكرامة ،
• يجب عدم إبراز الكلام والإشارات والحركات الفاحشة ،
• يجب عد الإساءة إلى الدين . (15)
.............................................................................................
ومع انتشار صحافة الانترنيت أظن إنها عدلت من شكل الرسالة لاختلاف المرسل وتنوع المضمون للمستقبل وبالنظر للجدول المرفق تبدو المقارنة :
الأركان الصحافة الورقية الصحافة الالكترونية
الرسالة كانت ذات تجاه واحد كما كانت تتمتع بطابع يميل الى الثبات من حيث القواعد وسبل التناول لغة الانترنيت جعلتها أكثر فاعلية – كما حولت مضمونها من توجهي للرأي العام الى فعل مؤثر ذات فاعلية – كما غيرت من شكل الرسالة وقواعدها فأصبحت أكثر تحرر – فجعلتها قصيرة مباشرة
المرسل هي المؤسسة وكانت صاحبة السيادة في طرح الرأي أحادي الجانب والذي يعبر عن صناع القرار بالمؤسسة .
هناك قاعدة تشير إن الاعلام في الماضي كان يتعامل ب : الكلام مع الناس بما يحبوا ان يسمعوه (( بينما نجد اليوم إن الانترنيت فرض أسلوب أن يكتبوا ما يحبوا . لم تصبح الشريك الوحيد – كما بدأت أو طمست العلاقة بين الرسالة والمرسل وحولتها ، الى علاقة تبادلية بين المرسل والمستقبل في توجيه وتكوين الرسالة من خلال التعليقات – الصحافة الالكترونية عملت على خلق مفهوم المواطن الصحفي الو صحافة المواطن من خلال التعليقات والآراء ، ومع الوقت تنامت الفكرة وبرزت من خلال لغة المدونات .
من هم المرسلون عبر شبكة الانترنيت :- نجد إن المرسل اختلف شكله عبر الشبكة العنكبوتية :
1. مؤسسات إعلامية
2. مؤسسات تجارية
3. جهات حكومية – الحكومة الالكترونية
4. حكومات
5. منظمات
6. أفراد
7. قوى مهمشة
المستقبل وهو الجمهور ولم يكن الدور وكان التأثير عليه أحادي الجانب هناك قاعدة تقول (( الإنسان بدون مرجعية فان مرجعيته الاعلام ))
الإدارة المهيمن الأوحد على الوسيلة والرسالة قلة من هيمنتها وسيطرتها الى حد كبير

الهوامش والمصادر :
1. د. رضا عبد الواجد أمين ، الصحافة الالكترونية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ، القاهرة ، ص93 .
2. المصدر نفسه ، ص95 .
3. د. عبد الأمير الفيصل ، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ص79 .
4. د. ماجد تربان ، الانترنيت والصحافة الالكترونية رؤية مستقبلية ، الدار المصرية اللبنانية ، 2008 ، القاهرة ، ص117-118 .
5. المصدر نفسه ، ص119 .
6. د. محمد عبد الحميد ، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنيت ، عالم الكتب ، 2007 ، القاهرة ، ص 151-153 .
7. د. مي العبد الله ، الاتصال والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، بيروت - لبنان ، ص219 .
8. د. ماجد تربان ، م.س.ذ ، ص129-140 .
9. الجورنالجي ( موقع كل الجرنالجية في مصر ) نقلا عن ، الصحافة الالكترونية ، جمال غيطاس في المؤتمر الرابع للصحفيين ، 2005 .
10. المصدر السابق .
11. د. محمد علي البدوي ، دراسات سوسيو إعلامية ،دار النهضة العربية ، 2006 ، بيروت – لبنان ، ص261-262 .
12. د. رحيمة الطيب عيساني ، مدخل إلى الإعلام والاتصال ، عالم الكتب الحديث – جدارا للكتاب العالمي ، 2008 ، عمان – الأردن ، ص128 .
13. ا.د سليمان صالح ، ثورة الاتصال وحرية الإعلام ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، 2007 ، الكويت ، ص307.
14. المصدر السابق ، ص308 .
15. المصدر نفسه ، ص309 .
16. د. صالح أبو إصبع ،الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة ، مجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2004 ، عمان ، ص101 .

الموضوع منشور في موقع

مدرسة الصحافة المستقلة
<http://localhost/school/news.php?action=view&>;id=341 الكاتب : هيئة التحرير || بتاريخ : السبت 31-07-2010
عنوان النص : بحث في الصحافة الالكترونية – بقلم: الصحفي / عباس غازي العطار
: Emil: abbas\_ind2005@yahoo.com

[أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/224-2013-11-26-16-51-24.html#addcomment)

[**مصداقية الإعلام الجديد**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/223-2013-11-26-16-38-19.html)



الإعلام الجديد، مصطلح كثيرا ما نسمعه، بين أناس يتحدثون عنه وكأنه غائب غريب، أو خيال يعرفونه ولا يفهمونه، وبين آخرين يرونه موجودا في جميع أنشطتهم اليومية حتى أكلهم وشربهم، هذا الإعلام الجديد ثورة في ذاته فلسفة وفكرا قبل أن يكون سببا في ثورات أخرى، وللحديث عن مصطلح ما يلزمنا معرفة فلسفته ومبادئه ثم نظامه وقانونه وبعد ذلك تبرز أدبياته وإبداعاته، فإلى عالم الإعلام الجديد.
الإعلام الجديد “الهوية”
**1. المادة الإعلامية Media :**
والحديث هنا من حيث إخراجها مضمونا وقالبا وتطورها بشكل متسارع وإبداعي، شاملة عناصر المادة الإعلامية التقليدية: من صورة ثابتة أو متحركة، وكلمة مسموعة أو مكتوبة. علما أن الإعلام الجديد يسير باتجاه المادة المرئية كونها أكثر تعبيرا وملامسة للرسالة المراد إيصالها. كيف لا! والصورة تعبر عن ألف كلمة، والثانية المرئية تحوي خمسا وعشرين صورة ثابتة، ما يجعلها دون شك أكثر استدعاء للتفاعلية والديناميكية.
**2. الديناميكية/ التفاعيلة Dynamic / Interactive :**
مع بدايات فكرة الإعلام الجديد 1984 الذي جعل تقنيات الاتصال وسيلة فاعلة لتواصل الفرد مع الفرد، والفرد مع المعلومة، والذي تبلور ليغير جذريا صورة التواصل ذات الاتجاه الواحد (فرد – مجموعة) إلى اتجاه تفاعلي (مجموعة – مجموعة)، وفي العام 2002م وضح فين كروسبي أن مسارات الإعلام الجديد أخذت ثلاثة أشكال: “إعلام تواصلي شخصي (فرد – فرد)، وسيلة إعلامية (فرد – مجموعة)، والشكل المميز لها (مجموعة – ممجموعة)”. وبرز بعد ذلك مفهومٌ وشكلٌ آخر لهذا التواصل (مجموعة – فرد)، والعامل الفاعل لذلك كله: تقنية التواصل.
**3. التقنية Technology :**
وسائل التواصل التقنية كالحاسوب والهواتف الذكية و IPad -ابتكار العام 2010- والأجهزة التي تبعت مساره، جميعها دعمت هذا التواصل الإنساني الإعلامي ويسرته، وكلما زاد تطور هذه التقنية في كفاءتها وعرضها لمحتوى الإعلام الجديد ونقلها التفاعل وردود الفعل له، إضافة لاتساع شريحة مستخدميها، كلما كانت أكثر تأثيرا على المجتمع، وأكثر تواكبا مع رغباته، وأسرع تجاوبا مع أحداثه، وأقوى ارتباطا به ولكن كل ذا سيكون دون معنى من دون “الانترنت”.
4. الانترنت Internet :
العنكبوت أصبح إخطبوطاً، مرتبطا ومتصلا بالأشياء والأحداث بل والأشخاص، فحياتك متصلا بالانترنت “OnlLine [2]” أهي مثل حياتك منفصلا عنه “Offline”، بل دعونا نذهب أبعد من ذلك: يعتقد البعض أن من لا وجود له على الانترنت في السنوات العشر القادمة فسيكون غير موجودا حينها وإن كان يعيش على سطح الأرض لا باطنها -وليس بأعجب ممن يبحث عن الكرة السحرية بين يديك حين تخبره عن تحليل وتوقع مستقبلي في عالم الانترنت، به حين يأتي مجددا بعد حدوث ذلك باحثا عن العصا السحرية- وقدرة الله فوق كل تقدير وتدبير.
وكي لا نستبق الأحداث فلنقم بتجربة بسيطة: بأن نفكر في مدى وتأثير ارتباط الانترنت والتقنية بنا من أجهزة دون استثناء، وكيف سيكون الأمر متى أصبح خيالنا المستقبلي واقعا نعيشه.
5. حرية الرأي والنشر Democracy :
هذه الحرية تشمل حرية التعبير وإنشاء المحتوى ونشره وتسويقه واستخداماته، دون قيود قانونية أو تعقيدات إدارية أو أنظمة مؤسساتية، حرية في مشاركة فكرة أو حدث أو معلومة، يختلف اتجاهها تبعا لفحوى محتواها من حرية الخبر والنقد والأفكار الإبداعية والتفاعل مع المجتمع أو تفعيل المجتمع تجاه أمر ما.
هذه الحرية قيمة ضمن منظومة قيم أخرى تتكامل مع بعضها، نادت بها الحضارة الإسلامية منذ بدأها في كل مجالات الحياة، “متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتم أحرارا” الفاروق عمر رضي الله عنه.
إن من حرية العدالة وعدالة الحرية أن يكون اعتبارها وهمها تحقيق العدل والانتصار للمظلوم ["لقد شهدت حلفا في دار عبدالله بن جدعان، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيتُ به في الإسلام لأجبت"، الذي جعل ما بين المظلوم وبين نصره إلا أن ينادي يا آل حلف الفضول، فتتبادره السيوف ثم لا تنحجز عنه حتى تستخرج له حقه ممن كان] – العود الهندي بتصرف.
هذه الحرية لا تسمح لنا بالتعدي أو الإساءة بحجة ممارسة الحرية، ولنا في واقعة الرسوم الساخرة من شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم خير شاهد على ذلك، فالحرية قيمة تابعة لقيمة عليا على رأس هرم الأخلاقيات والقيم: ألا وهي العدل، فالحرية نسبية والعدالة مطلقة.
6. المستخدم User :
 اجتماع التقنية والمساحة للتعبير والفرصة لإيصال الرأي عوامل أساسية تظافرت لتعزز من المفهوم الجديد في عالم الإعلام (المستخدم ينشأ المحتوى user generated content [3])، في العام 2005 بلغ هذا المفهوم شكله المتكامل ليشمل الأخبار والإشاعات والتجارب الشخصية والخبرات والحلول في مختلف مجالات الحياة، وضمن وسائل متعددة كالتدوين، والتدوين المصغر، والمرئيات الرقمية، والمنتديات، ومصادر المعلومات المفتوحة، ومواقع الأسئلة العامة، والشبكات الاجتماعية، وحتى مواقع التسريبات Wiki. فالفرد لم يعد متلقيا عاديا بل له الحق في التعليق والتقييم والنقد، ولا مجرد كاتب أو صاحب فكرة بل شخص مؤثر برأيه في المجتمع ووحدة إنتاج في ذاته -كلٌ بحسب ما يقدمه ومستواه-.
الإعلام الجديد “انعكاسات”
    الفردية :
    إن مجرد الهوس بتلقي جديد الانترنت أولا بأول من أخبار ومعلومات كان ولا يزال محل دراسة وتأمل، ولما صار الفرد مشاركا في صنع ونشر هذه المعلومة والخبر، نجده أكثر ارتباطا ومتابعة لما يقوله ويقدمه، من تفاعل الآخرين معها وتقييمهم لها، ونشوء مجتمع افتراضي خاص به يعيش فيه مثل مجتمعه الواقعي وربما أكثر، ماذا إذا أصبح موقع “الحياة الثانية Second Life [4]” سهل التعامل للجميع.
    اللغة العربية:
    تقارب التواصل جغرافيا، ومشاركة المواد المنشورة بسهولة تقنيا، عززت تبادل العديد من المفردات اللغوية والمصطلحات الفصيحة بين الناطقين باللغة، كما رفعت مستوى انتقاء الكلمة “المفردة” من أفضل ما نحفظ ونقرأ وما يحيط بنا، كما أنها أعادت بعضا منها للاستخدام، وكلما كانت الكلمة فصيحة بسيطة كانت أقرب وأيسر وصولا، وكذلك أكثر قابلية للترجمة، وهنا ميزة أخرى للانتشار بلغات أخرى خاصة في الأعمال المرئية، ولعل ثقافة الأعمال التي لا تحتاج لنص مقروء أو مسموع تصبح سائدة في عالمنا العربي لتكون أوسع في إيصال رسالة أعمالنا.
    الموروث:
    مع زخم المعلومات الحديثة والعولمة يبحث المستخدم العربي عن موروث خلفه الأجداد خلقا ومعرفة وحضارة، وإن كنت أجد حصر مفهوم الموروث على الفنون الشعبية قصرا لهذا المفهوم، فـ”الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر“، وأجدُ في ذلك ميزة إيجابية لتوثيق الموروث بمختلف فئاته على مستوى القرية والبلدة والجهة الجغرافية وصولا للموروث الأصيل أدبيا وتربويا وعلميا.
    الجديد لا ينفي القديم أو يقصيه، بل يستقي منه خالص خبرته وتجربته وعلمه، فانفصال الأجيال هُوةٌ، تعددت أشكالها ومآلها واحدُ.
     السلوكيات والتفكير:
    تركيز الاهتمام على أمر ما أو تجاه قضية ما أو نحو اهتمامات أخرى، ماذا عن التفكير في أمور لم تكن يوما في الحسبان فضلا عن آفاق جديدة في شتى حياتنا بتأثير الإعلام الجديد، ليس ذلك مستغربا ولكن الغريب أن يجعلنا نعيد التفكير في أمور كنا نراها مُسلّمات أو مستحيلة، يجعلنا نفكر في شأن خارجي أكثر من اهتمامنا، وكوجهة نظر: أن زيادة الارتباط الذي سببه تفاعل الإعلام الجديد مع المستخدم جعله أكثر استجابة دماغيا وسلوكيا وارتباطا بما يدور حوله في عالمه الافتراضي أكثر من مجرد كونه مستقبلا عاديا.
    التاريخ:
    قراءة وكتابة، فكي نتحدث حول أمر ما يلزمنا فهم أبعاده وتاريخه وتسلسله لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم من أحداث تتكرر عبر الأزمان والعصور في معطياتها ومجرياتها والحياةُ دُوَل، وأما من حيث كتابته فمع قدرة الفرد على توثيق الأحداث التي تمر به كتابة والتقاطا لصورة ثابتة ومتحركة وإلى ما بعد ذلك من نقد وتحليل، وأرشفة ذلك كله في العالم الرقمي وعبر الشبكة العنكبوتية أصبح من المهم أن يتحلى الفرد بـ: عقلية المؤرخ.

الإعلام الجديد “إطار أم مسار”
    هل الإعلام الجديد غاية أم هدفٌ موصلٌ للرؤية، مبلّغٌ للرسالة؟
    والإجابة موجودة ضمن السؤال، فغياب ما بعد “أم” يجعله غاية في ذاته وإطارا لمستخدمه، ووجود ما بعدها يجعله هدفا ومسارا لغاية مستخدمه. الإعلام الجديد نظرية لها فلسفتها واستراتيجيتها وتكتيكها الخاص بها، ومن هنا يتبادر إلى الذهن سؤال:
    هل يلغي الإعلام الجديد الإعلام التقليدي؟
    والجواب على ذلك أن المحتوى والمادة الإعلامية بمختلف استخداماتها وأغراضها لن تزول وتنقرض بل ستتكيف مع التغييرات وتعيد قولبة نفسها وفقا لمفهوم وفلسفة الإعلام الجديد والتطور المصاحب له، مثالا على ذلك تجد البي بي سي BBC قامت في العام 1995م بالتفاعل مع الأفراد عبر Have Your Say في برامجها الإذاعية عبر الأثير، وانتقلت الفكرة بشكل مطور مع ثورة الانترنت في العام 2005م فقامت بإنشاء مدونة خاصة بهذه الخدمة [5] تشمل النص المقروء والمسموع والصورة الثابتة والمتحركة، وفي 2008م أنشأت حسابها على تويتر [6] لتفاعل أسرع وأقرب، وتجد على موقعها الرسمي الخاص بهذه الخدمة  [7] إمكانية إرسال الرسائل القصيرة إضافة للخدمات السابقة، وهنا رابط الخدمة العربية “شارك برأيك [8]“، هذا فضلا عن التواكب مع الأجهزة المحمولة والتقنيات الحديثة.
    وهنا نرى أنه كلما زادت رقعة الإعلام الجديد ومستخدميه كلما بدى الفارق أكثر وضوحا مع وسائل الإعلام التقليدي، وهنا الأنسب أن نقول: أن المهدد بالانقراض هم أفراد ومؤسسات الإعلام التقليدي الذين لم يتواكبوا ويتكيفوا مع معطيات ومستجدات الإعلام الجديد، فهل سينظر إليهم يوما أنهم من التاريخ.
الإعلام الجديد “آفاق وأبعاد”
الإعلام الجديد مساحة لإبراز المواهب، وحافز للإبداع، وهنا إيجابية عالية سيما وأن العقل العربي لديه استجابة عالية للإبداع والابتكار عند الحاجة و”الحاجة أم الاختراع”، دون الالتفات لتقييم مسبق تبعا للعمر مثلا بل للمنتوج الذي يقدمه المستخدم عبر الإعلام الجديد، وأعجبتني عبارة لأرسطو يقول فيها: بالغريزة يتعلق الأدب لا بتقادم الميلاد.
الإعلام الجديد فرصة كبيرة لترتيب الأوراق والانطلاق من حيث ابتكر الآخرون، دعما وتطويرا للمورد البشري “الفرد“ فهو من يغذي المحتوى العربي، وفرصة للتنافسية التكاملية في مختلف المجالات، فالانعكاسات السابقة هي أمثلة محفزة لصاحب كل فن ومجال في انعكاسات الإعلام الجديد على مجاله، وأن نفكر ونخطط للجيل القادم.
الإعلام الجديد ليس وردٌ كله، فهو عالم افتراضي يعكس العالم الحقيقي، وهنا تأتي الإشارة إلى مصداقية الإعلام الجديد في كونه أقرب للناس وأكثر قبولا وتفاعلا ومصداقية، فالفرد أقرب لفرد مثله، ولأن ردود الفعل تصل إلى الفرد مباشرة، مما يدفعه لمزيد من الدقة والتحري والبحث، خاصة في الأخبار بشكل موضوعي دون دوافع خفية أيا كانت، فكما يقولون: “إنما آفة الأخبار رواتها”.
مصداقية الإعلام الجديد جلية في تأثيره المباشر وغير المباشر في حياتنا وتأثيرنا فيه، الذي أصبح واقعا ملموسا، عبر وسائله من مواقع تفاعلية وإعلام اجتماعي Social Media، التي وضحت فعليا دور الإعلام الجديد وتأثيره، لترصد ما يقال تجاه أمر أو قضية ما، ولكن هل تعي هذه الوسائل أن “الصمت موقف”.
الإعلام الجديد دافع كبير للتعلم والتطوير في الثقافة العامة والتخصص، وربط الصنعة بالصنعة، وتحويل الهواية للاحتراف بإعطائها الوقت الكافي لها، وأن تكون ضمن فريق عمل محترف، وأن يكون للهواية احتياج فعلي في سوق العمل، وأجدني كلما تمعنت في مرآة ذاتي وجدت ضعفا بحاجة لأن يقوى، والأعجب حين تجعل مما حولك مرآة ترى بها عبر مرآتك مالم تكن تراه إن أحسنت توجيهها، وهنا يكمن جمال البحث عن الكمال، والكمالُ مطلبٌ عزيز، وما ذلك على الله بعزيز.
يتبع: مصداقية الانترنت – الإعلام الاجتماعي والمواقع التفاعلية
\* مصادر:
•    صورة الكاريكاتير: صحيفة عكاظ السعودية، بقية الصور: مرخصة لسقاف كوم
•    الموسوعة الحرة ويكيبيديا: New Media [9]
•    اليوتيوب: محاضرة الإعلام الجديد د. عمار بكار [10]

رابط الموضوع: <http://www.saqaf.com/2011/03/01/internet-credibility-new-media/>

الروابط التي يحتويها هذا الموضوع:
[1]: <http://twitter.com/share?url=http%3A%2F%2Fwww.saqaf.com%2F2011%2F03%2F01%2Finternet-credibility-new-media%2F&>;;via=saqafcom&text=%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA%20%26%238211%3B%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF&related=&lang=en&count=vertical&counturl=http%3A%2F%2Fwww.saqaf.com%2F2011%2F03%2F01%2Finternet-credibility-new-media%2F
[2] OnlLine: <http://en.wikipedia.org/wiki/On-line>
[3] user generated content: <http://en.wikipedia.org/wiki/User-generated_content>
[4] Second Life: <http://en.wikipedia.org/wiki/Second_Life>
[5] مدونة خاصة بهذه الخدمة: <http://www.bbc.co.uk/blogs/haveyoursay/>
[6] تويتر: <http://twitter.com/bbc_haveyoursay>
[7] موقعها الرسمي الخاص بهذه الخدمة : <http://www.bbc.co.uk/news/have_your_say/>
[8] شارك برأيك: <http://www.bbc.co.uk/arabic/interactivity/>
[9] New Media: <http://en.wikipedia.org/wiki/New_media>
[10] محاضرة الإعلام الجديد د. عمار بكار: <http://www.youtube.com/watch?v=iWV5BKE3KMg>
[11] مصداقية الانترنت – المصادر والمراجع: <http://www.saqaf.com/2010/05/17/internet-credibility-sources-and-references/>
[12] مصداقية الانترنت – مقدمة: <http://www.saqaf.com/2010/04/24/internet-credibility-introduction/>
[13] زيارتي لمنتدى الإعلام العربي العاشر: <http://www.saqaf.com/2011/05/20/my-visit-to-the-10th-arab-media-forum/>
[14] في العام الجديد سقاف كوم يكمل عامه الأول: <http://www.saqaf.com/2009/01/03/in-the-new-year-saqaf-com-complete-the-first-year/>
[15] سداسية المدونة – من الخلية إلى المملكة: <http://www.saqaf.com/2011/06/19/hexagonal-blog-from-the-beehive-to-the-kingdom/>
رابط المقال
<http://www.saqaf.com/2011/03/01/internet-credibility-new-media/print/>

[أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/223-2013-11-26-16-38-19.html#addcomment)

[**الإعلام والاستبداد الرخو**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/215-2012-09-03-01-47-45.html)



أطلق الرئيس التونسي "المنصف المرزوقي" صيحة إنذار قوية ضد ما سماه "هيمنة حزب النهضة" على الأوضاع العامة في البلد محولة شريكيها في الائتلاف الحكومي إلى طرفين هامشيين لا حضور لهما ولا تأثير. الصيحة نفسها أطلقها حمدين صباحي، أحد رموز المشهد المصري الجديد، الذي فاز بالمركز الثالث في الانتخابات الرئاسية محذراً من احتكار جماعة "الإخوان المسلمين" لكل مراكز القرار والسلطة بعد فوز مرشحها محمد مرسي الذي نجح مؤخراً في التغلب على خصومه داخل المؤسسة العسكرية.

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/215-2012-09-03-01-47-45.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/215-2012-09-03-01-47-45.html#addcomment)

[**البي بي سي العربية الخصوصية والتحديات في بيئة إعلامية جديدة**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/214-2012-07-08-15-08-34.html)



تعتبر هيئة الإذاعة البريطانيـة أو مؤسسـة البي بي سي (British Broadcasting Corporation) مؤسسة مرجعية في الإعلام البريطاني، وذات دور ريادي في أوربا حتى أنها كانت تستقطب في السبعينات أهم الكفاءات المتخرجة من الجامعات البريطانية، وهي مؤسسة إعلامية عريقة بلغت من العمر قرابة القرن، حيث تأسست عام 1927 ، وقد اكتسبت سمعة رائدة من خلال دقتها وخبرتها وحرصها على الحيادية والاستقلالية والموضوعية، وتغطيتها لأخبار لا تغطيها وسائل الإعلام الأخرى. وقد اعتبرها نلسون مانديلا أهم عامل خارجي مساعد في تحول جنوب أفريقيا نحو الديمقراطية، ووصفها السكرتير العام السابق للأمم المتحدة بأعظم هدية قدمتها بريطانيا للعالم.

[بالمقال بالكامل منشور في مجلة الرافد](http://www.arrafid.ae/arrafid/p5.html)

[أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/214-2012-07-08-15-08-34.html#addcomment)

[**الصحافة الخليجية وآفاق المستقبل**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/188-2012-05-04-16-38-37.html)



تتزامن دعوة صحيفة مؤسسة الأيام البحرينية للصحافة لعقد ملتقى يجمع رؤساء تحرير الصحف الخليجية اليومية لمناقشة القضايا المتعلقة بالصحافة الخليجية وآفاق المستقبل , مع دخول وسائل الاعلام عامة والصحافة المطبوعة خاصة في عصر ثورة المعلومات, بما فيه من تطورات كبيرة في مجال استخدام أدوات تكنولوجية وطباعية حديثة, وتنوع مصادر المعلومات الصحفية, واستحداث أشكال جديدة من الأساليب الصحفية

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/188-2012-05-04-16-38-37.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/188-2012-05-04-16-38-37.html#addcomment)

[**سرقة عقل**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/187-2012-05-04-15-34-33.html)



القرصنة الفكرية والإلكترونية ظاهرة عالمية, وإن كانت نسبة هذه القرصنة تتباين من دولة الى أخرى, وهى ليست قاصرة على بلدان الشرق الأوسط, بل توجد أيضاً في الولايات المتحدة , بيد إن المستقبل يبشر بامكانية الحد من هذه الظاهرة في دول المنطقة العربية والخليجية, والتي بدأت تدرك خطورة هذه الظاهرة, وتسعى جاهدة للحد منها

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/187-2012-05-04-15-34-33.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/187-2012-05-04-15-34-33.html#addcomment)

[**هل تراجعت قدرة الصحافة على «التأثير»؟**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/159------lr.html)



بين ضغوط «الإعلام الجديد» على الصحافيين.. وتنامي قدرات العاملين في العلاقات العامة
للإجابة على السؤال الوارد في العنوان، أو معرفة ماذا يمكن للصحافة أن تنجز، ما عليك سوى التوجه لأقرب صالة سينما ومشاهدة فيلم «فروست ضد نيكسون» Frost v Nixon، الذي طرح مؤخرا، ويحكي قصة المقابلة التلفزيونية التاريخية التي أجراها المحاور التلفزيوني البريطاني ديفيد فروست مع الرئيس الأميركي السابق ريتشارد نيكسون عام 1977، التي دفع خلالها فروست الأخير إلى الاعتذار عن أخطائه في فضيحة «ووترغيت».

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/159------lr.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/159------lr.html#addcomment)

[**النصابون والمحترفون في الإعلام المصري!**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/154-2012-04-27-02-44-17.html)



أثناء الثورة ارتبكت وسائل الإعلام المصرية "الرسمية" وشقيقتها "الخاصة" وظهرت بشكل مخجل وغير مهني على الإطلاق واستمر أداؤها بعد الثورة: تارة تقلد وسائل إعلام عربية وغربية وتارة أخرى تبدع على طريقتها فتأتي بغرائب "الإعلام"! ورغم ازدياد وعي المشاهد وتعدد القنوات الفضائية تظل تلك الوسائل ذا تأثير خطير على شريحة كبيرة من الشعب المصري.

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/154-2012-04-27-02-44-17.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/154-2012-04-27-02-44-17.html#addcomment)

[**استطلاعات الرأى "عرفنا الرئيس"**](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/152--q-q.html)





المواطن المصرى المحظوظ هو الذى قرأ صحف ومواقع الأمس، فهو الآن يعرف أن رئيس مصر هو عبد المنعم أبوالفتوح أو عمرو موسى.
على عرض 16 عمودا، أى صفحتين كاملتين، نشرت «المصرى اليوم» أمس عناوين استطلاع رأى، أولى نتائجه تؤكد أن «54% من المصريين لم يحسموا قرارهم، وأكثر من 15% لأبوالفتوح، يليه عمرو موسى... إلخ». هل تعنى كلمة «المصريين» شيئا غير سكان مصر بالكامل؟ وإذا عرفنا أن الذين تحدثوا فى الاستطلاع هم أكثر من ألفى مواطن بقليل؟.

[إقرأ المزيد](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/152--q-q.html) [أضف تعليقاً جديدا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/152--q-q.html#addcomment)

**المزيد من المقالات...**

* [عادل القاضي و "أخلقة" الصحافة](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/145--qq-.html)
* [الصحافة الورقية والإلكترونية تكامل لا مواجهة](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/141-2012-04-24-01-15-02.html)
* [مستقبل اليوتيوب بين السياسة والإعلام](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/117-2012-04-20-18-24-35.html)
* [أخلاقيات الصورة الرقمية](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/104-2012-04-18-15-24-36.html)
* [المخرج المثالي لأزمة الإعلام الحكومي العربي](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/102-2012-04-18-15-18-19.html)
* [نشرات الأخبار العربية](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/101-2012-04-18-15-17-13.html)
* [الثراء الإعلامي والمعلوماتي العربي](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/100-2012-04-18-15-15-49.html)
* [مراكز التدريب الصحفي إلى أين؟](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/99-2012-04-18-15-14-26.html)
* [قمر اصطناعي إسلامي](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/98-2012-04-18-15-13-41.html)
* [صحافة المجتمع المدني عربيًا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/97-2012-04-18-15-11-39.html)
* [تكنولوجيا المعلومات:نعمة أم نقمة؟](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/96-2012-04-18-15-10-14.html)
* [ثقافة الصورة](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/95-2012-04-18-15-08-09.html)
* [الصحافة العربية متخلفة جرافيكيًا](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/94-2012-04-18-15-06-58.html)
* [أخلاقيات الصورة فى عصر المعلومات](http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13/93-2012-04-18-15-05-49.html)

16:18

<http://www.jadeedmedia.com/2012-04-18-15-04-13.html>

.......................................................................................................................................

(approved at a meeting of representatives of the Journalists' Unions of the six countries of the European Community in Munich, Germany, on November 23-24,1971).

Preamble

The right to information, to freedom of expression and criticism is one of the fundamental rights of man.

All rights and duties of a journalist originate from this right of the public to be informed on events and opinions.

The journalist's responsibility towards the public excels any other responsibility, particularly towards employers and public authorities.

The mission of information necessarily includes restrictions which journalists spontaneously impose on themselves. This is the object of the declaration of duties formulated below.

A journalist however, can respect these duties while exercising his profession only if conditions of independence and professional dignity effectively exist.  This is the object of the following declaration of rights.

Declaration of duties

The essential obligations of a journalist engaged in gathering, editing and commenting news are :
1. To respect truth whatever be the consequence to himself, because of the right of the public to know the truth ;
2. To defend freedom of information, comment and criticism;
3. To report only on facts of which he knows the origin ; not to suppress essential information nor alter texts and documents;
4. Not to use unfair methods to obtain news, photographs or documents ;
5. To restrict himself to the respect of privacy;
6. To rectify any published information which is found to be inaccurate ;
7. To observe professional secrecy and not to divulge the source of information obtained in confidence ;
8. To regard as grave professional offences the following : plagiarism, calumny, slander, libel and unfounded accusations, the acceptance of bribe in any form in consideration of either publication or suppression of news ;
9. Never to confuse the profession of a journalist with that of advertisements salesman or a propagandist and to refuse any direct or indirect orders from advertisers.
10. To resist every pressure and to accept editorial orders only from the responsible persons of the editorial staff.

Every journalist worthy of that name deems it his duty faithfully to observe the principles stated above.  Within the general law of each country, the journalist recognises, in professional matters, the jurisdiction of his colleagues only ; he excludes every kind of interference by governments or others.

Declaration of rights

1. Journalists claim free access to all information sources, and the right to freely inquire on all events conditioning public life. Therefore, secret of public or private affairs may be opposed only to journalists in exceptional cases and for clearly expressed motives ;

2. The journalist has the right to refuse subordination to anything contrary to the general policy of the information organ to which he collaborates such as it has been laid down by writing and incorporated in his contract of employment, as well as any subordination not clearly implicated by this general policy ;

3.  A journalist cannot be compelled to perform a professional act or to express an opinion contrary to his convictions or his conscience;

4. The editorial staff has obligatorily to be informed on all important decisions which may influence the life of the enterprise.  It should at least be consulted before a definitive decision on all matters related to the composition of the editorial staff e.g. recruitment, dismissals, mutations and promotion of journalists is taken.

5. Taking in account his functions and responsibilities, the journalist is entitled not only to the advantages resulting from collective agreements but also to an individual contract of employment, ensuring the material and moral security of his work as well as a wage system corresponding to his social condition and guaranteeing his economic independence.

Topics [Ethics](http://www.rjionline.org/topics/ethics), [Global Journalist](http://www.rjionline.org/topics/global-journalist)

- See more at: <http://www.rjionline.org/MAS-Codes-International-Declaration#sthash.cYnkr948.dpuf>

16:32h

.....................................................................................................................................................................................................................

# سياسة التحرير

**سياسة التحرير**

تلتزم الإمارات اليوم بميثاق الشرف الصحافي وأخلاقيات المهنة الإماراتي، الذي صدر في أواخر عام 2007.

يحدد الميثاق مسؤولية الصحافة في مساندة الحقيقة ومبادئ الحرية والعدالة والقيم والأخلاق وإحترام القانون.

وسياستنا التحريرية أدناه تعمل على دمج المبادئ الأساسية وروح ميثاق الشرف الصحافي وأخلاقيات المهنة.

**السياسة التحريرية:**

يلتزم الصحافيون في الإمارات اليوم بأساسيات الحرية والنزاهة في جمع ونشر الروايات وعرض التعليقات والإنتقادات الصادقة والمحايدة في التقارير الإخبارية العامة.

سنقوم بعرض مبادئ هذه الحرية، وذلك لعكس كافة الجوانب لجميع القضايا وبالسعي لتعزيز القيم الإنسانية العالمية.

يقع على عاتق جميع العاملين في مجال الصحافة واجبات الإلتزام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية. ولدينا سياسة تحريرية تضع هيكلاً لتلك المعايير، وإنها تحمي حقوق الأفراد وتساند في نفس الوقت حقوق الجمهور في تلقي المعرفة.

**1- الدقة:**

أ‌) يجب أن ينشر الصحافي الحقائق من المصدر المعروف له فقط وعدم إخفاء أي معلومات أساسية وهامة، وأيضاً يتعين عليه عدم تزييف الحقائق أو الوثائق.

ب‌) وسنحرص على عدم نشر أي مواد غير دقيقة أو مضللة أو مزيفة بما في ذلك الصور. v ج‌) كلما تم إكتشاف أن هناك صيغة إخبارية بها خطأ كبير أو غير دقيقة أو تقرير مضلل سنقوم بتصحيحه فوراً مع ذكر التوضيحات الواجبة.

د‌) سيتم نشر إعتذار كلما كان ذلك مناسباً.

هـ) سنقوم بالتمييز بوضوح بين التعليق والتخمين والحقيقة.

و‌) يتعين علينا إعداد تقرير صادق ودقيق بنتائج أعمال التشهير التي نكون طرفاً فيها.

**2- فرصة الرد:**
سيتم منح فرصة عادلة للأفراد أو المؤسسات بشان الرد على الأخطاء عند المطالبة بذلك بشكل معقول، ونتعهد بتصحيح أي معلومات تم نشرها وأثبتت بأنها خاطئة.

ينبغي على القراء الذين يودون التوضيح أو التعليق على أي جانب من جوانب الإمارات اليوم الإتصال بنا خطياً، عنوان البريد الإلكتروني هو: iea@emaratalyoum.com  ، العنوان البريدي هو:

رئيس التحرير
الإمارات اليوم
صندوق بريد: 191919

 دبي، الإمارات العربية المتحدة

**3- الخصوصية:**
 أ‌) لكل شخص الحق في أن يتم إحترام حياته الشخصية والعائلية ومنزله والصحية ومراسلاته. يتعين علينا أن نكون قادرين على تبرير أي إقتحام لحياة الفرد الخاصة دون موافقته.

ب‌) ينبغي على الصحفيين إحترام حياة الأفراد الخاصة وعدم الكشف عنها بنشر أي مادة دون موافقة هؤلاء الأفراد، وفي حال أن تفاصيل السلوك الشخصي تدخل في إطار المصلحة العامة، يجب تغطية ذلك دون إنتهاك الحقوق الشخصية للأفراد غير المعنيين.

ج‌) إستخدام عدسات التصوير طويلة المدى لغرض التقاط صور من الناس في أماكنهم الخاصة دون موافقتهم هو أمر غير مقبول، ملاحظة: الأماكن الخاصة هي الممتلكات العامة والخاصة حيث يتوقع الشخص الحصول فيها على قدر معقول من الخصوصية.

**4- المضايقات:**
 أ‌) لا يجوز للصحفيين أو المصورين الحصول على أو السعي للحصول على أي معلومات أو صور عن طريق الترهيب أو المضايقة أو الإلحاح.

ب‌) يجب على الصحفيين والمصورين عدم تصوير الأفراد في الأماكن الخاصة (كما تم توضيح ذلك في الملاحظة الورادة في الفقرة 3) دون موافقتهم، ويجب أن لا يقوموا بالإستمرار في المكالمات الهاتفية وطرح الأسئلة أو التعقب أو تصوير الأفراد في حال طلب منهم التوقف عن ذلك، ويتعين عليهم عدم المكوث في ممتلكات هؤلاء الأفراد إذا طلب منهم المغادرة و يتعين عدم متابعة هؤلاء الأفراد.

ج‌) يتعين على المحررين التأكد من أن الذين يعملون معهم يلتزمون بتلك الأحكام ويتعين عدم نشر المواد من المصادر الأخرى والتي لا تفي بهذه الشروط.

**5- حالات الحزن والصدمة:**
 في الحالات التي تشتمل على حزن شخصي أو صدمة، ينبغي أن تجرى الإستطلاعات بتعاطف وتقدير للموقف، ويجب أن يتم التعامل مع النشر بحس مرهف في مثل هذه الأوقات ولكن لا يجب يتم تفسير ذلك بأنه تقييد للحق في الكتابة عن الإجراءات القضائية.

**6- الأطفال:**
 أ‌) ينبغي أن يتم منح الأحداث حريتهم ووقتهم الكامل في المدرسة دون أي تدخل لا داعي له.

ب‌) يتعين على الصحفيين عدم إجراء أي مقابلة أو تصوير أي طفل يقل عمره عن 18 سنة في المواضيع المشتملة على رعاية الطفل أو أي طفل آخر في غياب أو دون موافقة أحد الوالدين أو غيره من الراشدين المسؤولين عن الطفل.

ج‌) يجب عدم الإقتراب من أو تصوير التلاميذ أثناء تواجدهم في المدارس دون الحصول على موافقة السلطات المدرسية.

د‌) يجب أن لا تكون هناك أي مدفوعات إلى الأطفال بشأن مواد تشتمل على رعاية الأطفال أو إلى الوالدين او الأوصياء بشان مواد عن أطفالهم أو الأحداث ما لم يتم إثباته أنه في مصلحة الطفل.

هـ) عند نشر مادة عن الحياة الخاصة لأي طفل، يجب أن يكون هناك مبرر للنشر خلاف شهرة أو سمعة والديه أو أوصيائه.

**7- الأطفال في قضايا الجنس:**
 أ‌) لا يجوز للصحافة، حتى عندما يسمح القانون بذلك، تعريف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين يتورطون في قضايا متعلقة بالجرائم الجنسية، سواء كانوا ضحايا أو شهود.

ب‌) في أي تقرير صحفي يتعلق بأي جريمة ضد الأطفال: - يجب عدم تعريف الطفل.

- يجوز تعريف البالغين.

- لا يجوز إستخدام عبارة "سفاح جنسي" في حال أنه قد يتم التعرف الطفل الضحية.

- يجب توخي الحذر في عدم وجود أي إشارة ضمنية في التقرير تشير إلى العلاقة بين المتهم والطفل.

**8- أجهزة التصنت:**
 يجب على أي صحفي عدم نشر أو الحصول على مواد تم الحصول عليها عن طريق أجهزة التنصت أو عن طريق إعتراض المكالمات الهاتفية الخاصة.

**9- المستشفيات والأمور الطبية:**
 أ‌) يجب أن لا تكون تغطية الأمور الطبية بشكل مثير، لأن ذلك قد يؤدي إلى بث الخوف أو الأمل غير الواقعي لدى القراء، نشر المرحلة الأولى من أعمال البحوث الطبية يجب أن لا يتم تصويرها ووصفها على أنها نهائية ولا جدال فيها.

ب‌) يتعين على الصحفيين والمصورين الذين يقومون بإجراء إستطلاعات في المستشفيات أو المؤسسات المماثلة بتعريف أنفسهم إلى الجهات الإدارية ذات الصلة والحصول على إذن قبل دخول المناطق غير العامة.

ج‌) القيود المفروضة على التطفل في الخصوصية تشمل الإستطلاعات المتعلقة بالأشخاص في المستشفيات والمؤسسات المماثلة.

**10- الإبلاغ عن الجريمة:**
 أ‌) المتهم برئ حتى تثبت إدانته، لذلك يجب عدم نشر أسماء وصور المشتبه فيهم حتى يتم صدور حكم نهائي.

ب‌) يتعين علينا تجنب تعريف أقرباء أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين في أي جريمة دون موافقتهم.

ج‌) يجب بذل عناية خاصة إلى الحالات التي من المحتمل أن تعرض الأطفال بصفتهم شهود أو ضحايا في أي جريمة، ولا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تقيد الحق في كتابة تقرير عن الإجراءات القضائية.

**11- التحريف "تغيير المعنى":**
 أ‌) يتعين على أي صحافي عدم الحصول على أو السعي للحصول على أي معلومات أو صور عن طريق التحريف أو التحايل.

ب‌) لا يجوز نزع الصور الفوتوغرافية والوثائق إلا بعد الحصول على موافقة المالك.

ج‌) على الصحفي بذل أفضل ما لديه كي لا يصبح جزءا من القصة، وأن يعمل على تغطية الأخبار لا تأليفها، ولا يجوز للصحفي أثناء جمع المعلومات تقديم نفسه بأي صفة أخرى غير أنه صحفي.

**12- ضحايا الإعتداء الجنسي:**
 يتعين علينا عدم تعريف ضحايا الإعتداء الجنسي أو نشر أي مواد من شانها أن تؤدي أو تساهم في ذلك التعريف إلا إذا كانت هناك مبررات كافية أو بموجب القانون فعندئذ تكون لدينا الحرية في القيام بذلك.

**13- التمييز:**
 يجب علينا عدم نشر بيانات الشخص المتعلقة بالعرق أو اللون أو الديانة أو التوجه (الميول) الجنسي أو الأمراض البدنية أو العقلية أو العجز (العاهات) ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالموضوع.

**14- الصحافة المالية:**
 أ) حتى عندما يسمح القانون، يتعين على الصحفيين عدم الإستخدام لمصلحتهم الخاصة المعلومات المالية التي يتلقونها قبل نشرها للجمهور، ولا يجوز لهم تمرير تلك المعلومات للآخرين.

ب) يجب أن لا يكتبوا عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعلمون بأن لهم أو لأقربائهم مصلحة ماليه فيها دون كشف تلك المصلحة على رئيس التحرير أو المحرر المالي.

ج‌) يجب أن لا يقومون ببيع أو شراء، إما مباشرة أو عن طريق مرشحين أو وكلاء، أي أسهم أو أوراق مالية التي كتبوا عنها مؤخراً أو التي يعتزمون الكتابة عنها في المستقبل القريب.

**15- المصادر السرية:**
 لدى الصحفيين واجب أخلاقي لحماية المصادر السرية للمعلومات.

**16- الدفع مقابل المواد المتعلقة بالقضايا الجنائية:**
 أ‌) يجب عدم الدفع أو تقديم عروض الدفع بطريقة مباشرة أو عن طريق الوكلاء، بشأن القصص أو المعلومات، إلى الشهود أو الشهود المحتملين بخصوص الإجراءات الجنائية الحالية إلا إذا كان نشر تلك المواد المعنية ضمن المصلحة العامة وهناك حاجة ملحة للقيام بالدفع أو التعهد بالدفع لإنجاز تلك المهمة، يجب على الصحفيين إتخاذ الخطوات الممكنة لضمان عدم وجود تعاملات مالية تؤثر على الأدلة التي سيقدمها هؤلاء الشهود.

ب) يجب عدم الدفع أو تقديم عروض الدفع بطريقة مباشرة أو عن طريق الوكلاء، مقابل القصص والصور والمعلومات، إلى المحكومين أو المجرمين المدانين أو شركائهم، بما في ذلك أسرهم وأصدقائهم وزملائهم، بإستثناء أن تلك المواد المعنية يعتبر نشرها في المصلحة العامة وضرورة الدفع للقيام بذلك.

**17- الهدايا والضيافة:**
 أ‌) لا يجوز إستخدام منصب الصحافي للسعي لكسب مصلحة شخصية، ولا يجوز للصحفيين تقبل أي دفع، سواء  كانت على شكل مبالغ نقدية أو هدايا،  قد تؤثر في إستقلاليتهم، أو يعتقد بأنها ستعمل على ذلك.

ب‌) لا يجوز للصحفيين قبول أي مبلغ نقدي أو هدايا قيمة أثناء تأدية واجباتهم، ويسمح بقبول الهدايا الرمزية، على سبيل المثال قلم أو هدايا تذكارية أخرى في أي حدث- وبمبلغ لا يتجاوز ، على سبيل المثال، 20 دولار أمريكي.

ج)   يسمح بحضور الفعاليات الصحفية التي تقدم فيها المأكولات والمشروبات. يجوز للصحفيين أيضاً قبول الضيافة على شكل  مأكولات أو مشروبات أو ترحيل أو مصروفات الفندق- ولكن ليس بشكل مفرض أو بطريقة تؤثر على حياديتهم، أو من المحتمل أن تؤثر في حياديتهم.

د)  أذا تقبل الصحفيين الضيافة ينبغي لهم بذل الجهد على  مقابلة تلك الضياقة بالمثل حيثما كان ذلك   مناسباً وعملياً.

هـ) في ظروف معينة، على سبيل المثال، الكتابة في السفر، يجوز للصحفيين حضور الرحلات الصحفية على حساب الآخرين، ولا يجوز القيام بتلك الرحلات إلا إذا كانت ذات صلة بالتحرير.

**18- تضارب المصالح:**

يتعين على الصحفي أن يكون ذو شفافية حول أي علاقة يمكن أن تشكل تضارب مصالح حقيقي أو محتمل. ويجب على الصحفيين توضيح أي مصلحة خارجية، على سبيل المثال، أي دور إستشاري أو  تقديم نصائح  مدفوع أو غير مدفوع بشأن أي شركة معينة، عند الكتابة حول الموضوع ذي الصلة.

**19- مصالح الشركة:**

أ) يجب توضيح أي مصالح للشركة عند الكتابة عن أي وحدة أخرى مملوكة أو مرتبطة مع مؤسسة دبي للإعلام، وهذا يمكن أن يكون على شكل، على سبيل المثال- XXX مملوكة من قبل مؤسسة دبي للإعلام، الناشر لـ "الإمارات اليوم".

ب) ينبغي لأي صحفي يقوم بالكتابة عن المجموعة العربية للإعلام أو الأعمال التجارية التابعة لها أن يقوم بإضافة  عبارة بواسطة، على سبيل المثال، التحدث إلى أي منافسين ذو صلة- كما يفعلون عند الكتابة عن أي شركة أخرى.

ج) عند إستخدام الحقائق  التي قام بنشرها المنافسون، يتعين على الصحفيين منح المصداقية إلى المنافس.

د) للصحفيين الحق في التنافس للحصول على الأخبار والصور والمعلومات، شريطة أن يجري ذلك بأمانة وبطريقة واضحة ولا تعيق عمل الزملاء في التنافس بشان النشر.

**20- المواد الدعائية:**

أ) على المحررين بذل الجهد المطلوب للتمييز بوضوح  بين الكتابة عن القصص والمقالات  التجارية أو "المواد الدعائية".

ب) لا يجوز أن تكون المنشورات المحررة متأثرة بالمصالح الشخصية أو الأعمال التجارية مع أي طرف ثالث، وعلى رؤساء التحرير والناشرين رفض أي محاولات من هذه القبيل، والتمييز بوضوح  بين القصص المكتوبة والمقالات التجارية أو المنشورات.

**21- الإقتباسات:**

أ) لا يجوز إجراء تعديل في  الإقتباس المباشر أو تغيير سياقه أو معناه.

ب)  تدرك   "الإمارات اليوم" أن هناك قيمة تحريرية في إستخدام الإقتباسات غير المنسوبة. ومع ذلك، ينبغي إستخدامها مع الحرص على ضمان عدم تضليل القارئ، وعلى الصحفيين محاولة تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات تشير إلى أولوية أي مصدر، لأسباب مشروعة، يسعى لعدم ذكر إسمه.

**22- الصور:**

يتعين الإشارة إلى أي تغيير أو تحسين يجرى على الصور.

23- القيم الثقافية والإلتزام بالآداب:

أ) الإسلام هو جزء أساسي وعنصر هام في ثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى القيم والتقاليد، يتعين إحترام الأديان السماوية ولا يجوز إهانة أو إنتهاك عادات وتقاليد الشعوب بأي طريقة كانت.

ب) على الصحفيين تجنب إستخدام اللغة البذيئة والمسيئة في تقاريرهم.

ج) سنقوم بالإمتناع عن نشر صور العنف وسنحترم شعور الجمهور وخاصة الأطفال.

<http://www.emaratalyoum.com/editorial-policy-1.2034>

16.37